كتاب الزكوة

وواصل الغازي منزلها وقع الدين الغرم وقع موقعه وان لم يعبر استسلف منه على ما تعلم وان فضل منه شيء بعد الغرم لم يسترد لانا دفعنا اليه فقيرا وكفانا به ولكنه ضيق على نفسه ولا يشتري منه وابن السبيل يدفع اليه فقد دكفاه لو صول الى بلده مع الحاجة او تصور النفقة فان صرفه في ذلك وقع موقعه وان صرفه في غيره قال الشيخ لا يجزيه لانه مستحق بسبب السفر فلا يحكم عليه الامر به عند الاستناد لان المالك قصد بالدفع المؤنة فيتعين على قصده ولو فضل منه شيء من الصدقة بعد وصوله الى بلده استرد لغنانا في بلده فصار كالدين المدفوع اليه كالاجير وههنا المعنى والحاجة وبذلك

مسألة الفقراء والمساكين والرقاب والغارمون من اصناف الصدقة وابن السبيل المنشئ للسفر من بلده يجوز ان يكونوا مع الفقراء الحاجة ولا يجوز ان يكونوا مع الغني الا ان يكون غنيا بالصدقة عارضا فقرهم الحاجة والعاملون فانهم يستحقون الصدقة مع الغنى والفقر عملا بعموم الآية ولان مؤنتهم تأخذ اجرة من عمله فلا يعتبر فيه الفقر الحاجة والحافظ والناظر في مصالحه كذلك العاملون يأخذون مع الغنى والفقر عملا بالعموم لما روى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة ذكر فيهم الغازي والعامل ولان حمله قد يطول فيحتاج الى النفقة والظهر والغارم لمصلحة نفسه كالمستدين لنفقته ونفقة عياله فقيرا كان او غنيا وابن السبيل المجتاز يعطى مع الغنى والفقر عملا بالعموم ولان حاجته عند ثابتة ولا يندفع الا باخذ الصدقة فصار كالفقير في بلده غير ملتفت الى ما عنده من المال

مسألة لو كان لابن السبيل مال او عامل او ابن سبيل ومكاتب جاز ان يدفع اليه من سهم الغارمين وكذا كل من يجب نفقته على الغير لان ما يأخذه الناذر عن العامل كالاجرة ولا يجب على الانسان نفقة رقبة من يجب نفقته ولا مؤنة السفر الزائد على الحضر اذا ثبت هذا فانه لو كان من يجب نفقته ابن سبيل يدفع اليه ما يحتاج اليه لنفسه ابن عم عن نفقة الاصناف كالحمولة ومؤنة الطريق ولو كان مملوكه مكاتبا جاز ان يدفع اليه المولى عن نفسه ما يصرفه على نفسه وقال لا يصرفه المولى عنه قال ابن البحث لنا عموم الآية وقوله تعالى آتوهم من مال الله الذي آتاكم احتج ابو حنيفة بان ما يصرفه المولى يكون ملكا له فلا يكون صرفا والجواب ان تصرف المولى قد انقطع عن المكاتب بالكتابة وكان ما يصرفه بمنزلة الكسب في كونه ملكا له فلا يكون صرفا

مسألة ابن السبيل لو كان غنيا في بلده وكان له عقار يبيعه لو شاء لم يجز ان يعطى من سهم ابناء السبيل لانه ليس بمحتاج ولو كان غائبا عن عقاره جاز ان يدفع اليه ما يحتاج اليه لانه لا يمكنه بيع عقاره

مسألة يجوز ان يعطى الزكوة على شخص واحد من صنف واحد من اصناف الصدقة وبه قال ابن عباس وحذيفة وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري والنخعي وعطاء والثوري واصحاب الرأي وحكي عن النخعي انه قال ان كان المال كثيرا يحتمل الاسهم قسمه عليهم وان كان قليلا جاز وضعه في صنف واحد قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية ذكر فيها ثمانية اصناف وضع الحاجة منهم وبعد الاولى الاولى وقال الشافعي يجب ان يقسم زكوة كل صنف منها الى الموجود من الاصناف الثمانية الذين سماهم الله تعالى فيها بالتسوية ولا يجزئ حصة كل منهم الى اقل من ثلاثة وبه قال عكرمة وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فاخبر انهم صنف واحد ولان الزكوة يأسرها الى الصدقات والفقراء ولم يذكر سواهم ثم انه عليه السلام جاءه مال فجعل في صنف اخر غير الفقراء وهم المؤلفة كالاقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة وزيد الخيل ومنهم من اسلم وحسن اسلامه فالصدقة التي بعث بها علي عليه السلام اليه من اليمن جاءته مال اخر فجعله في صنف واحد لانه عليه السلام لما اعطاه لانه اقبل بصدقة الخوارج لما بعثه الى اليمن قال علي عليه السلام ائتني بها فقسمها بين الصدقة فاعطاه لذلك ولما سئل ابن الحصين بصدقة فرقها في الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحسن عن ابيه عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في البوادي وصدقة اهل الحضر لا يقسمها بينهم بالتسوية انما يقسمها على ما يحضر منهم قال لكن في ذلك شيء موقف ولانا لا يجب عمومها الى جميع الاصناف اذا اخذها الساعي فلا يجب قسمتها الثالث لانا لا يجب على الساعي ان يأتي كل صنف منها اذا لاشتغل على واحد كما لو اوصى بها عشرة يستحق الخامس بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين شرك بينهم فيها فلا يجوز الاقتصار على بعضهم كالخمس والجواب المراد من الاية بيان الصنف لا الاصناف التي تصرف الزكوة اليهم الى غيرهم **فروع** الاول الافضل فرقها الى الاصناف باسرهم الشريك بينهم لان لكل واحد منهم قسطا ولانه يخرج به عن الخلاف الثاني يجوز تفضيل بعضهم على بعض لان حرمانا بعضهم سائغ فالتفضيل عليه اولى الثالث يجوز ان يعطى الفقير باعتبار ما يتجدد على عياله وهو قول علمائنا اجمع وبه قال الصحاك الزاهد وقال الشوكي ومالك والشافعي وابو ثور يعطى قدر ما يجتبه من غير زيادة وبقائه احتج الاولون بقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة وفي الاخر لمن يجوز ان يدفع اليه فدل على غناه بما دفع اليه ولما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خمسة ما اتيت غنا وهو طريق الخاصة ولما رواه الشيخ عن عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة فقال اعط حتى تغنيه عن زياد بن مروان عن ابي الحسن عليه السلام قال اعطه لفقره وعن محمد بن مسلم وزرارة عن احدهما عليهما السلام قالا اعط

ما تقدم قال نعم حتى تعنيه عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا العطية فاعته ولا تريدون لها الناس تستحق الاخذ فهجت
الدفع الثاني لان الغالب ممن يدفع اليهم فقر لكما ان الفقر هذا ليس قول احمد الثاني احتج المانع بان الخبر يمنع قبوله وكذا مقارنة والجواب المنع من
الدفع والمنع لانه يشتمل المنع من دفع ما لم يجب فيها الرابع المالك يعطي ما يدفع فقد جاز الاعتبار للشرايح المعتبر ولا يدفع اليهما في غير
عزو بيته لانه لو امرهما بغير استعداد كذا المكاتب وابن السبيل يعطي ما يبلغه بلده والغازي يعطي ما يكفيه لغزوه والعامل يعطي قدر اجرته ولو
كان ذلك للامام احوجه ولو لم يبلغ نصيب تلك الاجرة دفع اليه الامام باقي اجرته من بيت المال او لو اعطاه الامام من سهم غيرها جاز هذا على هو منا
والشافعي منا قولان ولو زاد نصيبه عن الاجرة المقررة كان الزايد مصروفا الى بقية الاصناف **مسألة** قال بعض علمائنا وعن نقل
الصدقة من بلد المال مع وجود المستحق فيه وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس والنخعي ومالك والثوري واحمد قال ابو حنيفة يجوز وللشافعي
قولان حجة اصحابنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لمعاذ انك تأتي قوما اهل كتاب فاعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في
فقرائهم وهذا يدل على اختصاص فقراء بلدهم وبعث معاذ الصدقة من اليمن الى عمر لم يكن فيه حجة قال لم ابعثك جابيا ولا اخذ جزية ولكن بعثتك
لتأخذ من اغنياء الناس فترد في فقرائهم فقال معاذ ما بعثت اليك شيئا وانا اجد احدا يأخذه مني ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها
وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده ولنا على جواز النقل ما رواه الجمهور عن معاذ انه قال لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب
لبيس اخذه منكم في الصدقة فكان اهون عليكم وانفع للمهاجرين والانصار بالمدينة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن درست
ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان يبعث بالثلث والربع الثلث
من ابي محمد عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها
في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضر منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم
الا الحجر وعن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك قال نعم والجواب
عن الاول بمنع اقتضائه الاختصاص نفي البلدية فان النبي صلى الله عليه وآله رده بها الى فقراء بني ملابسه ولهذا يقال لاحدهما حتى الخبر
متطرق وعمر ومعاذ في الانابة وبعض الاضافة وانكار عمر ليس بحجة ولا يدل على التحريم فيحمل على الكراهية لخوف الطريق وتعلق
الشارع بفقراء بلده مسلم يدل على جواز الاجتماع اللفظ ليس موضع النزاع **فروع الاول** اذا قلنا بجواز النقل كان مكروها فالاولى
صرفها الى فقراء بلده خروجا من الخلاف **الثاني** لو نقلها مع وجود المستحق ضمن اجماعا لان المستحق موجود والدفع ممكن فالعدول الى الغير يقتضي
الضمان ويؤيده رواية محمد بن مسلم وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت
فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن
من حين اخرجها **الثالث** لو قلنا بتحريم النقل فنقلها اجزأت اذا وصلت الى الفقراء ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم
للشافعي قولان وعن احمد روايتان لنا انه دفع المال الى مستحقه فيخرج عن العهدة كما لو فرقها في بلدها احتج المخالف بانه دفع الى غير من
امرنا بالدفع اليه فاشبه ما لو دفعها الى غير الاصناف والجواب المنع من المقدمة الاولى **الرابع** لو لم يوجد المستحق في بلدها جاز نقلها مع ظن السلامة
ولا يضمن مع التلف بلا خلاف لان الدفع واجب لا يمكن الا بالنقل فيكون جائزا ولا يضمن لانه محض عزم فاشبه ما لو اذن له فيه فلا يترتب
عليه الضمان ويؤيده رواية محمد بن مسلم وقد تقدمت عن ابي عبد الله عليه السلام **الخامس** لو نقلها اقتصر على اقرب الاماكن التي يوجد المستحق فيها
استحبابا عندنا ووجوبا عند القائلين بتحريم النقل **السادس** لو كان المال في بلد وصاحبه في اخر استحب ان يخرج الزكوة في بلد المال ولو كان
بعضه عنده وبعضه في مصر اخر فالاولى ان يخرج زكوة كل مال حيث هو واما زكوة الفطرة فالاولى ان يخرجها في بلده وان كان المال في غير بلده
لانها سبب وجوبها فاستحب لها اخراجها في بلد السبب **السابع** لو وجد بعض السهام في بلدها الاول فتمها اجمع [illegible] سواء فقد الباقي في كل البلاد
او لم يفقد والشافعي لما حرم النقل جوزه منها على احد القولين ان كانوا موجودين في غيره من البلاد كما يوجب الشريك ان فقد في الجميع
اخرج الزكوة على الموجودين **الثامن** لو لم يجد المستحق استحب له عزلها لانه انما يتعين بالعزل فيه ويؤيده ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرجها من ماله لا يعطيها [illegible] قلت فان اتت عليها سنة قال لا [illegible]
بها لانه ربما اشتبه على الورثة لو فجأه الموت فيكون سببا لمنع المستحق عن حقه ولهذا كذا الوصية ولو مرض بها وجب عليه الوصية **مسألة**
ولو اتصف المستحق بصفات مختلفة يستحق بكل واحد منها الزكوة جاز ان يدفع اليه بكل صنف نصيبا فلو كان الفقير غازيا جاز ان يدفع اليه من سهم الفقراء
والغزاة وكذا لو للاوصاف والشافعي قولان لنا ان السبب علة في المستحق لا تنافي بينهما فيؤثر كل منها في الاستحقاق كما لو كان في المتنافين في

اذا قصد كم يعطى الرجل من الزكوة

ثم اعطاها كيف شئت

كتاب الزكوة

الفرق الخ الشافعي بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين هو يدل على المغايرة والجواب المغايرة بالذات وان اتحد الشخص باعتبار الصفة

مسئلة ولا فاضل فيما يعطى الفقير فيجب النصف الاول وهو خمسة دراهم وفضة بالوزن قال الشيخان وذهبا يقوم وأكثر فيما أظن وقال سلار ويجوز أن يعطى على ما يجب في النصف الثاني وهو ثلاثة دراهم وربع قال ابن الجنيد ولم يقدر صلى الله عليه وآله ولا أحد من الجمهور والاشهر في الروايات ما ذكره الشيخان روى الشيخ عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى أحد من الزكوة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله من الزكوة في المال المسلمين ولا يعطى أقل من حسبة دراهم فصاعدا وعن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قالا لا يجوز أن يدفع الزكوة أقل من حسبة دراهم فإنها أقل الزكوة انتهى سلار وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن أبي الصهبان قال كتب إلى الفقيه عليه السلام هل يجوز أن يعطى الرجل من إخواني من الزكوة الدرهم والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب لا يجزي أعطه السيد المرتضى بقوله تعالى وآتوا الزكوة وهذا الأمر مطلق فيجوز اعطاء الأكثر فلهذا الأقل والجواب عن الأول انا نمنع أكثرية الآحاد بحيث تشمل على المشافهة وهذا الحديث يتفق المكاتبة المشافهة أو نحمل أن يعطيه من النصاب الثاني أو الثالث فانه يجوز وإذا أدى واجبه من الأول لا الفقير أن يعطي ما وجب في النصاب الثاني للبدوي غير الفقير فعل بما وجب في النصاب الذي اخرج منه الزكوة وعن الثاني أن الأمر بالإيتاء يدل على كيفيته فيرجع فيه إلى العرف لا على كمية ما يعطى فانه يجوز أن يعطي الواحد ما يرى على غناه فصاعدا ولو اعطاه ما يتضرر عليه لم يجز أن يعطيه الزكوة وقد مضى ذلك **مسئلة** وينبغي أن يعطي زكوة الذهب والفضة والثاني والزروع أهل الفقر والمسكنة المعروفين بأخذ الزكوات زكوة النعم أهل التجمل المتعففين فعن أخذها وقد ذكر ذلك عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام صدقة الظاهر تدفع إلى المتجملين من المسلمين وصدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما أخرج الأرض للفقراء المدقعين قال ابن سنان وكيف صار هذا قال لأن المتجملين يستحيون من الناس فيدفع إليهم سرا لا علانية والأمر عند الناس ولو سعى الفقير عليها استحيا أن يوصل إليها ولا يعلم بأنها صدقة لأن الفقير الواجب إذا رد وهو يتحقق بعدنا الاخلاء وقد ترك تعظيم المؤمن فكان سعيا وتوبيخ فادعاه الشيخ عن أبيه بطريق قطعي في جعفر عليه السلام الرجل من أصحابنا ليس لها من الزكوة قال اعطه ولا تذل المؤمن **مسئلة** ومن أعطى غيرها الامن الزكوة وغيرها من الصدقات لفقرها على الفقراء وغيرهم من الأصناف فكان مستحقا بالصفة التي اتصف بها من الأمرين جاز له أن يأخذ مثلها يعطي غيره إن لم يكن المالك قد عين له قوما بأعيانهم لأنهم مأمورون بالإيصال إلى المستحقين وهو من جملتهم فكان داخلا تحت الأمر ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن عثمان عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل أعطاني مالا لأبي الفقراء فمن أجل له أن آخذ منه شيئا لنفسه وأبي أنتم لتقول فإن آخذ مثل ما يعطي غيري وهل لي أن آخذ أكثر مما يعطي غيري وبأخذ بأمره وينهى غيري متبع الأصحابه عنه لأن الحديث لما كون المالك قد أقامهم بأعيانهم لم يجز له التخطي وإعطاء غيرهم إلا أن يشاء منهم أحدا لأن الأغراض قد تختلف في ذلك لكن يجوز في صرفه إلى من شاء فالتقدير حمله ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها وينفقها في مواضعها وهو ممن يحل له الصدقة قال لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال لا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن ينفقها في مواضع مسماة الإبادته **مسئلة** وينبغي للساعي إذا أراد التفرقة الغرماء بين الأصناف أو خص صنفا بل يخصهم واحدا فصاعدا على ما تقدم الآن أفضل الثمرين إذا ثبت هذا فانه ينبغي للإمام أسماء الفقراء عنده ثم سمى الصدقة الآن ذلك أحفظ لها وأضبطها فإذا أخذها أخذ بها على طريق الأجرة والمعاوضة وكان متقدما على غيره ولقول الصادق عليه السلام هو ظفر بها فليدفعها الإمام ينظر من أجرها وسهم لو أذن له مطلقا ولم يقدر شيئا أخذ أجرة مثله ثم يعطي كل صنف نصيبهم عليهم بعدد كفايتهم فإن فضل بعض صنف فضل الفاضل على من قصر نصيب الشافعي جوازا حدهما هذا والثاني بنقله إلى أقرب البلدان منه فيه في أوانها أهل النصيب بناء على جواز النقل **مسئلة** ويعطى الفاضل ما يشتري به الجمل إن احتاج إليها وفيها إن كان فارسا أو احتاج إليها وفيها ما يشترى به السلاح ويعطى الرجل ما يوصله إلى وطنه أو البلد الذي يريده وإن احتاج إلى الحمولة دفع إليه ما يكفيه ما ذهابا وعودا ولو أقام في البلد الذي قصده أخذ بعضه ما يقوته إذا أقام فإن فضل عن عشرة فهل يعطى شيئا أم لا فيه تردد وبقائه من خروجه عن اسم الفقر إلى كونه مقيما شرعا ومن بقاء الاسم حقيقة وعرفا والأقرب جواز ذلك فإن الشيخ لو طلب حمولة أعطى مع الحاجة سواء كان صحيحا أو مريضا ولو احتاج إلى كسوة أعطى للصيف الشتاء بحسبها ولو اجتمع جماعة من السهمين في بعير وقصروا شاة جاز للإمام أن يبيعه ويعرفه بعرفهم على حسب نظره ويجوز له أن يدفعه إليهم فيكون شركا بينهم **فرع** أهل السهمين المتمتعون النجد يعتد بفضلهم وهو أحد قولي الشافعي وفي الآخر يجتمعون وقد أومأ إليه لنا أن للإمام التخصيص وحرمنا الفضل لنا فقد رأى المصلحة بناء على أصله من وجوب التشريك بين البلدان أو لو قلنا بالتفرقة بعد الزكوة قبل الدفع البدل يتحقق وإن شذوا وقال الشافعي يتحقق قد سلفت بطلانه **مسئلة** يكره للرجل شراء صدقته وأن يهبها وهل يحرم قبلها استحبابا ولا بأس ببيعها والتبرع وشبه الهبة عليها وبه قال أكثر أهل العلم وقال مالك وأحمد لا يجوز لنا على الجواز قوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم والتقدير وتجارة الرضا

من المال في الفقر فيها رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او الغارم او العامل عليها او لرجل اشتراها بماله او رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا اخرجها من الشاة فليقومها فيمن يريد فاذا قومت على من كان يريدها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها وكذا دفع الى جابر على ما سلف بانه فابتنا عنها اولى احتجوا بما ذكره عن عمر قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فظننت انه باعه برخص فاردت ان اشتريه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا تبتعه لا تعد في صدقتك ولو اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه والجواب الظاهر انه كان قد وقفه لان الفرس لهذا قال لا تعد في صدقتك لو اعطاك بدرهم فاما الشراء فليس عودا فيها ويحتمل حمل النهي على الاسترجاع بغير عوض فان اللفظ لا ينافي الشراء كالعود في الهبة بعضا قول النبي صلى الله عليه وآله العائد في هبته كالعائد في قيئه لو اشترى الواهب هبته لم يكن مكروها ويحتمل صرف النهي الى الكراهية جمعا بين الادلة **فروع**

الاول يجوز وان كان ثابتا لكنه مكروه بلا خلاف لانها طهارة للمال فكره شراء طهوره بالولاية وربما استحيى الفقير فيها من ممن ولاه منعها عليه فيكون ذلك وسيلة الى استرجاع بعضها وربما طمع الفقير في غيرها منه فاسقط بعضها **الثاني** لو اشتراها انعقد البيع وملكها المشتري خلافا لبعض العامة الا من احمد فانه قال ببطلان البيع لنا ما تقدم من الجواز **الثالث** لو عادت اليه بميراث لم يكن مكروها بلا خلاف لانه حق وابن عمر انه رواه الجمهور ان رجلا تصدق على امه بصدقة ثم ماتت فسأل النبي صلى الله عليه وآله فقال قد قبل الله صدقتك وردها اليك الميراث **الرابع** لو احتاج الى شرائها بان يكون الفرض جزءا من حيوان لا يمكن الفقير الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك او يحصل للمالك تضرر بشراء غيره جاز شراؤها وزالت الكراهية اجماعا **مسألة** العبد المبتاع من مال الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة ذهب اليه علماؤنا لانه اشترى من مال الزكوة وكان في الحقيقة لاربابها ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فاشتراه بتلك الالف التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم [illegible] وقال بعض [illegible] للامام لان الفقراء انما يملكون لا اخذ من صدقات الزكوة فيكون تابعا يقوي هذا الوجه ضعف الرواية لان في طريقها ابن فضال وابن بكير وهما فطحيان غير ان محققي علمائنا عملوا بها فكان دليلا **مسألة** لو ادعى المالك الاخراج قبل قوله ولم يكلف بينة ولا يمينا وكذا لو قال هي وديعة او لم يحل عليه الحول وقال الشافعي ان ادعى ما يخالف الظاهر كلف اليمين فان حلف والا الزم لنا انه امين ولانه ادعى الاخراج فيكون قوله مقبولا كالوكيل ولانها عبادة فلا يستحلف عليها اذ اليمين كسرها من العبادات ولما ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للعامل فاذا اتيت فقل [illegible] فان [illegible] **مسألة** واذا قبض الامام او الساعي الزكوة دعا لصاحبها استحبابا لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ولما ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان اذا اتي بالصدقة قال اللهم صل على آل فلان وهل هذا الدعاء واجب الاقرب الاستحباب وبه قال الشافعي وقال داود والظاهر انه الوجوب للشيخ لنا ان الاصل عدم الوجوب وما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر معاذا وعليه ان يعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم لترد في فقرائهم ولم يأمره بالدعاء ولو كان واجبا لامره به ولانه غير واجب على الفقير المتوقع اليه فلا يجب على نائبه احتج الشيخ بظاهر الاية والجواب انها محمولة على الاستحباب

المقصد الخامس في زكوة الفطرة وفيه مباحث

الاول فيمن تجب عليه قد اجمع العلماء كافة على وجوب زكوة الفطرة الا ما نقل عن داود وبعض اصحاب مالك انها سنة و اختلفوا هل هي فرض ام لا فقال الموجبون انها فرض الا ابا حنيفة فانه جعلها واجبة غير فرض بناء على الوجوب [illegible] النص والاجماع قال الله تعالى قد افلح من تزكى قال علماء اهل البيت عليهم السلام المراد زكوة الفطرة وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز روى الجمهور عن عبد الله بن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطرة طهرة للصائم من الرفث وطعمة للمساكين وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وفي الصحيح عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب واما الاجماع فقد اتفق علماء الاسلام على وجوبها وخلاف داود [illegible] ومنازعة ابي حنيفة في اسم الفرض عليه ضعيف لانها معلومة الوجوب **مسألة** ولا تجب الا على المكلفين فيسقط عن الصغير والمجنون ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الحسن البصري والشعبي ومحمد بن الحسن الشيباني واطبق الجمهور على وجوبها على اليتيم يخرج عنه الولي لنا قوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ورفع القلم [illegible]

في حكم العبد المبتاع من مال الزكوة اذا مات

في قبول قول المالك في الاخراج

في استحباب الدعاء لصاحب الزكوة

في زكوة الفطرة ومن تجب عليه

في سقوط الفطرة عن الصبي والمجنون

الاحكام الشرعية عنهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن مال اليتيم فقال ابن فيه زكوة
وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة وعن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
اسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا لم يكن لهم مال قال فكتب لا زكوة على مال يتيم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن في مال
اليتيم زكوة ولبس عليه صلوة يعني يدرك لخفاء امره لك ان عليه مثل ما على غيره من الناس وكما تلبس له الخفاء فلا تبنا ولا الصوم والحائض الغرات
وكذا الجنون لانها حملت عنهم الصبا بم من الرفع عنها للغير وهو انما صح في حق البالغ العاقل احتجوا بعموم الامر وجوابه ما تقدم مسئلة شرط في الوجوب
شرط في الوجوب فلا يجب على المملوك ذهب اليه علماؤنا اجمع اهل العلم كافة الا داود وقد تقدم قال يجب على العبد بالتمليك من مولاه لقوله عليه السلام
لنا ان لا مال له والشرط في وجوبها الغنى احتج داود بقوله عليه السلام على كل حر وعبد الجواب قد بينا ان المراد بذلك من يملك حرا وعبدا فرع فرع الاول
الاقرب ان الوجوب هنا على السيد لا عليه وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يجب العبد وبه قال ابو حنيفة لنا انها يجب في مال السيد فكانت عليه كما لو
نفذ الثاني حكم امر ولد الام والمدبر والمكاتب المشروط عليه حكم العبد القن لانهم رق لم يتحرر منهم شئ فلا يجب عليهم الثالث الكاتب المطلق
اذا لم يتحرر منه شئ لم يجب عليه الفطرة وان تحرر بعضه وجب عليه بحسب ما ملك اذا ملك بالحرية ما يجب فيه الزكوة وسيأتي ان شاء الله
مسئلة ولا تجب لا على غني فلا تجب على الفقير هو قول علمائنا اجمع لما ابن الجنيد فقد اتى من يجب عليه هذا الزكوة وبه قال احمد الاوزاعي
قال ابن الجنيد يجب على من فضل عن مؤونته ومؤونة عياله يوما وليلة صاع وبه قال الشافعي واحمد الشيخ عطا والثوري واسحاق وابو ثور وابن
قوله عليه السلام الا على غني ظاهر يخرج الفقير لانه لا يجب عليه من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سئل عن رجل ما حد الزكوة رغة الفطرة قال لا وفي الصحيح عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له ما حد الغني الذي
قال الذي لا يجد من ملك له ان تحل عليه ممن حلت عليه له تحل له وفي الصحيح عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغني
الفطرة قال ليس عليه فطرة وعن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام سمعه يقول من اخذ الزكوة فليس عليه فطرة والاخبار في ذلك كثيرة وكان
الزكوة معونة للمحتاجين وارفاق للفقراء فاخذها من الفقير منافي الحكمة ومناقض للغرض احتج المخالف بقوله عليه السلام ادوا صدقة الفطر عن كل انسان
صغير وكبير حر او عبد ذكر او انثى مما يخكم فزكوا وبما امر بالزكوة فهو امر الله عليه بالكل فما اعطى الجواب الاخراج عن الفقير لا يستلزم الوجوب عليه مسئلة
والغنى الموجب للفطرة من ملك قوت سنته له ولعياله او يكون ذا كسب يقوم بالوه ولعيالهم سنتهم هذا قول علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد
الشيخ في الخلاف عن ذلك او فضة وقال في ما ان ملك ما يجب فيه زكوة المال وقال ابن ادريس من ملك نصابا مما يجب فيه الزكوة لانه يتناوله
الاجماع وقال ابو حنيفة من ملك مائتي درهم او ما قيمته نصابا غير مسكنه وثيابه وعبد خدمته وفرس ركوبه وسلاحه لنا انه مكنة فلا يحل له اخذ الصدقة فيجب عليه لقول
الباقر عليه السلام من حل عليه الهلال تحل عليه من حل عليه تحل له احتج الشيخ بان الزكوة تجب عليه هي لا تجب الا على غني فلو ملك الفطرة وهو ضعيف لانا
نمنع من استلزام وجوب الزكوة الغنى بل من ملك نصابا لا يكفيه لقوته استحب له اخذ الزكوة ولهذا ملك نصابا يجب بسببه ان يدفع تقدم ملك تجب
ذلك ادعى الاجماع عن ابن ادريس لا يحفظه واما رواية فلك عن ابي عبد الله عليه السلام على من قبل الزكوة فقال اما من قبل زكوة الفطرة فليس عليه
فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة فمن ضعف سندها محمولة على الاستحباب مسئلة وتجب
على الكافر لما قدمناه من ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وقد خالف في ذلك ابو حنيفة واحمد والشافعي في قول وحيث قلنا بانها مطهرة والكافر ليس من اهل الطهر
صلى الله عليه وآله الاجماع على ذلك كما ان اتفاق المسلمين على الاول انه ليس من اهل الطهر شرط تقدم الاسلام وعن الثاني فانا لا نسلم الاجماع
بدليل الخطابيين في الاصول ضعفه جدا ولا نسلم مع وجود المخالف الثاني على تقدير صحتها منع ذلك لانه مشروط بالنية لكونها عبادة
محضة والاسلام لا يتخلص بعضها عن بعض الا بالنية وهو ليس من اهلها لانه لا يعرف الله تعالى فلا يتقرب اليه الثالث نقول
عنه بالاسلام وذلك مجمع عليه لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله هذا اذا اسلم بعد الهلال اما لو اسلم قبله فانها تجب عليه لان السبب وجد
الهلال فرع الكافر لا يصح ان يملك المسلم عندنا بل يباع عليه اذا اسلم عنده خلافا للجمهور وسيأتي البحث فيه ان شاء الله اذا ثبت هذا فان
اسلم العبد قبل الهلال بلحظة اجزأ ولا يسع لو يكلف مولاه اخراج الفطرة وقال احمد يكلف لنا ان الفطرة عبادة تتعلق بالبدن على ما تقدم ولا
تتعلق من الكافر ولانه لا يكلف اخراج الفطرة عن نفسه لمعنى موجود فيه فلا يكلف عن غيره اخ المخالف انه من اهل الفطرة فوجب ان يخرج
عنه كما لو كان مولاه مسلما والجواب انه وان كان كذلك لكنه ضعيف لا يجب عليه لو قال انه غني بوكاه معنا ذلك لانه لا يعد من قوته في ملكه قدر
الزكوة مسئلة ويجب على اهل البادية زكوة الفطرة عند علمائنا اجمع حكاه جماعة منهم وقول اكثر اهل العلم وقال عطاء والزهري
لا يجب عليهم لانا عرفنا عليهم في الاحاديث ولانهم مسلمون من اهل المطر فيجب عليهم الفطرة كغيرهم البحث الثاني فيمن يخرج عنه مسئلة

ويجب أن يخرج الفطرة عن نفسه ومن يعوله إذا كان موسرا في قول أكثر أهل العلم إلا أبا حنيفة فإنه اعتبر الولاية الكاملة فمن لا
ولاية له عليه لا يجب عليه فطرته ولهذا لم يوجب على الأب فطرة ابنه البالغ الفقير وإن وجبت عليه نفقته وكذا لم يوجب على الابن فطرة أبيه وإن وجبت عليه
نفقته اعتبارا بالولاية لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله أمر بصدقة الفطرة على الحر والعبد الصغير والكبير ممن تمونون
وعن علي عليه السلام أنه قال من جرت عليه نفقتك فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه وفي الصحيح
عن صفوان الجمال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من
تمر أو صاع من زبيب وفي الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني
والفقير عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين وقال الشيخ في الخلاف [illegible] **مسألة** لا
فرق بين المسلم والكافر في أن يلزم الرجل فطرته فلو كان بعض عياله كفارا وجب أن يخرج عنهم ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال عمر بن عبد العزيز
وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وقال الشافعي وأحمد باشتراط إسلامهم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى
الله عليه وآله أنه قال أدوا عن كل حر وعبد صغير وكبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير [illegible] فإن بعضهم عد الحديث لا يوجب
الطعن فيه مع نقل الثقات له ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن أحمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن
مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه [illegible] ولأن المعنى المقتضي للزكاة وجوب النفقة
وهو ثابت في الكافر والمسلم ولأن كل زكاة وجبت بسبب عبده المسلم وجبت بسبب عبده الكافر كالتجارة احتجوا بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وآله من المسلمين ولأن الفطرة طهرة للصائم وهو متحقق في الكافر والجواب عن الأول [illegible] بدليل [illegible] وهو ضعيف
لا يعمل به مع وجود غيره من الأدلة وعن الثاني بأنها طهرة في حق من يخرج عنه إذا كان من أهلها وفي حق المخرج إذا لم يكن من أهلها كالطفل
والمجنون فإنه ليس من أهلها [illegible] **مسألة** يجب على الزوج إخراج الفطرة عن زوجته ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال مالك والشافعي
وأحمد وإسحاق والليث [illegible] وأبو ثور وقال أبو حنيفة يجب الفطرة في مالها عليها لا على الزوج وبه قال الثوري وابن المنذر لنا ما رواه الجمهور
أن رسول الله صلى الله عليه وآله فرض الفطرة على كل حر وعبد ذكر وأنثى ممن يمونون وعن علي عليه السلام قال من جرت عليه نفقتك فأطعم عنه
الحديث ومن طريق الخاصة ما تقدم من الأحاديث وما رواه الشيخ عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا
سألناهما عن زكاة الفطرة قالا [illegible] عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء ولأن النكاح سبب يجب النفقة فيجب
الفطرة كالقرابة والملك احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وآله الصدقة الفطرة على كل ذكر وأنثى ولأنها زكاة فيجب عليها كزكاة المال والجواب
عن الأول أنا نقول بموجبه [illegible] ولأن المراد [illegible] وعن الثاني بالفرق فإن زكاة المال لا تتحمل بالقرابة ولا
الملك بخلاف الفطرة **فروع الأول** لو نشزت المرأة قال الشيخ في المبسوط تسقط نفقتها ولا يجب عليه فطرتها وهو قول العلماء إلا من
شذ وقال ابن إدريس يجب عليه الفطرة لنا أن النشوز مسقط للنفقة والفطرة تابعة لها فتسقط بسقوطها لقوله عليه السلام ممن يمونون ولقول
أبي عبد الله عليه السلام يخرجها عن نفسه ومن يعول [illegible] احتج ابن إدريس بالإجماع [illegible] ذلك ضعيف إذ لم يفت به أحد من علمائنا فيما نعلم ولا أحد من
الجمهور [illegible] فكيف يتحقق الإجماع **الثاني** الزوجة الصغيرة وغير المدخول بها إذا لم تمكن من نفسها لا يجب عليه نفقتها ولا فطرتها
خلافا لابن إدريس **الثالث** الطلاق الرجعي لا يوجب البينونة ولا يسقط [illegible] أما البائن فإن [illegible] والنفقة
إذا ثبت هذا وجبت الفطرة عن المطلقة رجعية [illegible] فلا يجب فطرتها إلا على الزوج فإن قلنا النفقة للحمل [illegible] لا وجب
الرابع المتمتع بها لا يجب نفقتها على الزوج فلا يجب عليه فطرتها إلا أن يعولها تبرعا **الخامس** [illegible] إذا كانت [illegible] مملوكة
أو لم تكن مملوكة ومعسرا سقطت عن الزوج فطرتها للإعسار [illegible] وهل تسقط عن [illegible] عن مولاها قال الشيخ
في الخلاف نعم والشافعي [illegible] لأنها من عيال الزوج ونفقتها عليه [illegible] عنها وعن مولاها [illegible] يجب على الزوج فإذا كان [illegible] يسقط
عنه [illegible] احتج الشافعي بأن الزوج العاجز كالمعدوم ولو كان [illegible] ما وجب عليها [illegible] فكذا إذا كان عاجزا [illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible] وإنما يسقط عنها بوجوبها على الزوج فإذا لم يجب [illegible] أو على مولاها والأصل في ذلك أن
الوجوب هل يثبت [illegible] على الزوج [illegible] تحملها الزوج فإن قلنا بالأول سقط عنها وعن مولاها وإن قلنا بالثاني وجبت عليها **السادس**
لو أخرجت المرأة الزكاة عن نفسها قال الشيخ إن كان بإذن الزوج أجزأ عنها [illegible] وللشافعي [illegible] لا يلزم الزوج
وإن أذن لنا أنه مع الإذن يكون بمنزلة [illegible] كما لو أمرها بأداء الدين عنه [illegible]

وساقطة عن الزوجة والجواب المناقشة في ذلك فجزانا نقول انه مع الاذن يكون بمنزلة الحر الرابع المرأة ان لم تكن من اهل الاخدام حتى [illegible]
خادما فان تبرع الزوج وجبت عليه فطرته من حيث العيلولة وان كانت تبرعا على ما مضى ولو لم يعلها لم يجب عليه فطرتها اما لو كانت من اهل الاخدام فاتفق
خادما باجرة لم يجب على الزوج فطرتها اذا لم يعلها لان الواجب هو الاجرة لا النفقة وان كان ملكا لها فطرتها ان اختار الزوج الانفاق عليه
وجبت عليه فطرتها لانه اختار احد الواجبات المخير وان اختار شراء خادم لها لم يجب عليه فطرة خادمها لان الواجب الا الانفاق على خادمها
وكذا لو استاجرها خادما او صحبها بنفسه او استاجر خادما او شرطت نفقته فان اختار الزوج ذلك وجب عليه فطرته مع الانفاق مسئلة
ويخرج عمن له اذا كان يعوله صغيرا كان او كبيرا موسرا كان او معسرا لان المقتضى هو العيلولة من غير تفصيل الحكم اما الولد الصغير المعسر ففطرته
على ابيه لانه ممن يعوله عند ابيه قال الشافعي وابو حنيفة الا ان ابا حنيفة جعل المقتضى الولاية ولو كان موسرا كانت نفقته في ماله فاذا لم يعله الاب
تبرعا هل يسقط عنه فطرته الاقوى ذلك لا يسقط لانه ممن يعوله وقال الشافعي يخرج الاب عنه من مال الولد والوصي عنه سقوط الفطرة على ابيه
غيره ينفق عليه تبرعا كان وجوبا بحق الفضل [illegible] الكبير فان كان غنيا وجبت عليه فطرة نفسه كما يجب عليه مؤونة وما ولده كان
فقيرا فالنفقة على ابيه وتجب عليه فطرته [illegible] وكذا البحث في الابوين والجدين وان علوا والمولود [illegible] على الصغير الكبير الذكر
والانثى فانهم يعولون عيالهم وولد الولد حكم الولد سواء كان [illegible] فرع لو كان لابنه الصغير خادم فان كان الابن محتاجا اليه لزمانة
او الصغر قال الشافعي يجب فطرته على الاب مع اعسار الولد [illegible] مسئلة يجب على الرجل ان يخرج عن عبده
وقد اجمع اهل العلم كافة على وجوب اخراج الفطرة عن العبد الحاضر من غير المكاتبين والمغصوبين والابقين وعبيد التجارة سواء كانوا
او كبارا [illegible] على المولى فيندرج تحت العموم بايجاب الفطرة عن كل من يعوله [illegible] عن عبد الله بن عمر ان النبي
عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه فروع الاول العبد الغائب يجب على المولى
فطرته ان علم حيوته وكذا الابق والمرهون والمغصوب [illegible] قاله الشافعي واحمد واكثر العلماء وقال الزهري يجب عليه فطرته اذا علم
مكانه وقال الاوزاعي ان كان في دار الاسلام وقال مالك ان كانت غيبته قريبة ولم يوجب ابو حنيفة والثوري وعطا زكوة الفطر عن
الابق لنا ان النفقة واجبة عليه للرقبة فيجب زكوته لثبوت المقتضي [illegible] لا تصلح للمانعية لعدم خروج الرقبة وكذا من رد الابق وجبت
على المولى نفقته [illegible] احتج المخالف بسقوط النفقة كما يسقط عن الناشز والجواب المنع من سقوط النفقة والاكتفاء [illegible]
لا يسقط النفقة كما لو اكتفى بكسبه [illegible] على المالك [illegible] الثاني لو لم يعلم حيوته قال الشيخ في الخلاف لا
يلزمه فطرته [illegible] ابن ادريس [illegible] لنا ان الايجاب شغل الذمة [illegible] على ثبوت المقتضي وهو الحيوة وهي غير
معلومة [illegible] ان الاصل [illegible] على السبب [illegible] ان الاصل البقاء فيجب الاخراج عنه [illegible] في الكفارة [illegible]
تحقق عند الحكم [illegible] والجواب عن الاول ان الاصل [illegible] براءة الذمة وعن الثاني بالمنع من الاجزاء في الكفارة [illegible] بان العتق
اسقاط ما في الذمة من حقوق الله تعالى [illegible] على التحقيق بخلاف الفطرة فانها ايجاب مال على المكلف لم يثبت سبب وجوبه الثالث العبد
المغصوب يجب ان يخرج عنه المالك [illegible] لا يجب على الغاصب لانه غير مالك ولا المالك لعدم تمكنه [illegible]
اذ ايجاب الفطرة لا يقف على التمكن بل على الملكية الرابع لو ملك عبدا للتجارة وجبت على المولى فطرته ولم يسقط زكوة التجارة
فيهما اما وجوبا او استحبابا على القولين [illegible] قال مالك والليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال عطا والنخعي والثوري [illegible]
يسقط الفطرة لنا عموم الاخبار الدالة على [illegible] عن كل حر وعبد ولان النفقة واجبة فيجب الفطرة عنه كعبد القنية ولانه مسلم تجب مؤنته
فيجب فطرته احتج المخالف بانها زكوة ولا يجب في مال واحد زكوتان وقد وجبت زكوة التجارة فيسقط الاخرى [illegible] كانت التجارة [illegible]
الزكوتان في محل واحد لان زكوة التجارة في القيمة والفطرة عن البدن [illegible] لو كان له عبيد
للتجارة في يد المضارب وجبت فطرتهم على المالك [illegible] قال الشافعي [illegible] والتحقيق ان الربح [illegible] حكم
المشترك والا وجب على المالك السادس لو ملك عبده عبدا فان قلنا باحالة الملك فالزكوة على المولى قطعا وان قلنا بجوازه فهل يجب [illegible]
المالك عن العبد [illegible] على المولى لانه المالك في الحقيقة [illegible] احمد
السابع حكم ام الولد والمدبر حكم القن في ذلك الثامن المكاتب ان كان مشروطا [illegible] عليه فطرته على مولاه لاستقرار ملكه عليه
وكذا المطلق اذا لم يتحرر منه شيء فان كان قد تحرر بعضه [illegible] فطرته وان [illegible] من كسبه توزعت الفطرة عليه وعلى المولى
قال الشيخ رحمه الله [illegible] لا يجب [illegible] على السيد [illegible] قال ابو حنيفة وقال الشافعي [illegible] يجب على السيد [illegible] قال احمد يجب
[illegible]

في زكوة الفطر

الحر بلا مولى بعبده لو جوفلا يجب على السيد اداء الزكوة عنه خلافا لمالك لانه لا يجب نفقته على سيده فيجب الفطرة اجيب الشافعي بسقوط النفقة عن المولى لعلم التمليك فسقط الفطرة واجيب مالك ببقاء الرقبة فيجب على المولى والجواب عن الاول بالمنع من سقوط النفقة في نصيبه عن الثاني بالمنع من ثبوت الرقبة في جميعه لما شرطنا عليه انه عندنا مملوك ما بقي عليه درهم واحد فيجب فطرته على المولى كسائر عبيده خلافا لمن ذكرناه ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى فيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤخذ الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق اشرابه ولا يكون ما في يد مملوك الا وضع المولى يده ليدخل تحت من يجب مؤنته على المولى **التاسع** عبد المكاتب يجب فطرته على المولى ان كان مشروطا وقال الشافعي لا يجب على المولى ولا على المكاتب وقال احمد يجب على المكاتب لنا انه مملوك المولى كما هو وملك المكاتب غير مستقر فطرته احتج الشافعي بانه ليس من عيال المولى وملك المكاتب ناقص واحتج احمد بان مؤنته على المكاتب والجواب ان المشروط عليه وفاء النفقة الماخوذة من الكسب فهي النفقة هي من المولى وهو الجواب عن الثاني واما ذوجة المكاتب المشروط عليه فلانها ممتانة وجب القول **العاشر** مرضعة مملوك فطرته على المولى ضمنه الى سيده وعلى السيد خصب الحرية ان ملك بها نصابا وبه قال احمد الشافعي ابو ثور وقال مالك على الحر نصيبه وليس على العبد شيء لنا ان الخطاب متوجه الى السيد لعموه وصحيحنا ولانه قد ملك ما يجب به الزكوة فيجب عليه بحجته دعلى المولى حصة الرق كالوكان مشتركا بين اثنين وبجب عليها بالحصص ولو كانا حرين سقط نصيبه وجب على الاخر ولو كان بين السيد والعبد وبين اولاد العبد المشترك لم يدخل الفطرة فيه لان المهايأة صحيحة وفطرة كسب يكسبه والفطرة حق الله تعالى فلا يدخل فيها كالصلوة **الحادي عشر** العبد المتزوج اذا زوج امة مولاه وجب فطرتها على سيد العبد قال بعض الجمهور وقال قوم منهم ان كانت حرة وجبت عليها وان كانت امة على سيد العبد عنها ان نفقتها واجبة على سيد العبد فيجب الفطرة عليه ولهذا وجب فطرة خادم المرأة وان لم تملكها ولو جبت نفقتها على ما لو تزوج بغير اذن مولاه فانها كانت حرة فالفطرة عليها وان كانت امة فعلى سيدها **الثاني عشر** المملوك الكافر اذا كان لمسلم كافر وجب على المولى فطرتها خلافا للشافعي واوجب ابو حنيفة الزكوة عن الزوج دون الزوجة لان الفطرة عنده لا يتحملها الزوجة لنا عموم الاحاديث وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر بصدقة الفطرة عمن يمون وسيأتي **الثالث عشر** لو زوج امته من عبده او مكاتبه سقط النفقة على السيد ولم يسقط الكتابة فيجب على المولى فطرتها وان زوجها من حر او مسر سقطت فطرتها عن السيد لانتقال وجوب النفقة منه الى المسلم وعن الزوج لاعساره ولو زوجها المولى وسلمها اليه وجبت فطرتها على الزوج ولو لم يسلم الامة في الواضح كلها كانت الفطرة على السيد **الرابع عشر** لو اوصى لرجل برقبة عبد وكاخر بنفقته كانت الفطرة على مالك الرقبة كما ان النفقة عليه لان الفطرة عن الرقبة فكانت على صاحبها وهذا الواجر عبده كانت فطرته عليه على المشاجر **مسئلة** ر يجب فطرة العبد المشترك على اربابه بقدر ما لهم وبه قال مالك والشافعي وعن احمد ابو الحسن وابو بكر وقال ابو حنيفة لا فطرة على واحد منهم وبه قال الحسن البصري وعكرمة ابو ثور وابو يوسف لنا قوله عليه السلام الصدقة على كل حر وعبد من تمون والمؤنة عليهما فوكونه عليهما وكونه عبد مملوك من اصل الفطرة وهو عاجز عنها فيجب على مولاه كالمنفرد احتج ابو حنيفة بانه لا يلزم المولى واحد من الموالي عليه لانه كامله فلا يجب عليه كالمكاتب ولان من لا يلزمه جميع الفطرة لا يلزمه بعضها كالوصي والجواب عن الاول ان المكاتب ان كان مشروطا فالفطرة على مولاه وقد سلف وان كان مطلقا تحرر بعضه فجب على مولاه بقدر الرقية فالحكم في الاصل ممنوع ولو سلم فالفرق ثابت لان المكاتب انما لم يجب على مولاه فطرته وجبت على المكاتب بخلاف المشترك فان سقطها على المولى لا يتبع وجوبها على العبد فلهذا لم يسقطها عن المولى وعن الثاني قياسا لا قرب بتعليل سقوط الجميع لسقوط البعض لو سلم فالقياس لا يعارض عموم النص خصوصا اذا كان الجامع سببا **فروع الاول** لا فرق بين ان يكون العبد مشتركا بين اثنين او ما زاد في ايجاب الزكوة على الجميع وكذا لو كان بين اثنين وجبت عليها فطرتهم وكذا لو كان بين ثلثة فما زاد وعبد مشترك او عبدا **الثاني** يجب على الشركاء بالحصص فلو كان عبد بين اثنين لكل واحد النصف كان على كل واحد منهما نصف ولو كان لواحد الثلث كالاخر الثلثين وجبت الزكوة كذلك وبه قال اكثر اهل العلم وعن احمد روايتان احدهما هذا والثانية ان على كل واحد من الشركاء صاعا كاملا تعلقت حصته او كثرت قل الشركاء او كثروا لنا ان النبي صلى الله عليه وآله اوجب عن كل صغير وكبير ذكر او انثى حر او عبد صاع وهو عام ولان الفطرة تابعة للنفقة وهي تتبعض فكذا الفطرة ولانه شخص واحد فلا يجب له صاعان كالمفرد احتج احمد بانه طهرة فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء كطهارة القتل عمدا بنى على فعل البعض بخلاف زكوة الفطرة فانها طهرة تحصل بالصاع الواحد فيجب بالحصص كاغسل من الجنابة ولو احتاج المشترك اليه **الثالث** يجوز ان تبعض الشركاء فيخرج واحد دون الباقين ويخرج واحد عن احد الاقوات **مسئلة** ر لا يجزان يخرج عن الجنين ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول علماء الامصار وقد روي عن احمد وجوب الاخراج عنه وهو قول لعثمان لنا قوله عليه السلام ممن تمون وهو وان ورد لامر لا يتناول عليه هذا الوصف ولا تعلق له الفرض علما بالاكثر ولان التحصيل بالوصف يسقط ظاهرا بنفي الحكم عما عداه ولان الفطرة طهرة وهي غير متحققة في الجنين فيبطل امره ولانه صوم يتعلق [illegible]

بولد اخيه لابويه او لاب فيتعلق بهم الزكوة كالمولود والجواب الفرق بان المولود مشفق الخبر بخلاف الجنين ولما الوصية والميراث فانما
يملكانه مع ولادته حيا ولهذا لو ولد ميتا لم يحكم باستقرار الميراث والوصية اليه لعدم بهجته مسئلة النتاج بالمثناة يجب على الفطرة شذ
ان هو ان جنينا او بهيمة او ضبغا فيرجا وجعل الهلال على موقوفا بلفظ على به علما وقانا اجمع به قال احمد في احد الروايتين واكثر الجهور
على انه لا يجب عليه فطرتهم لنا ما رواه الجهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى الله عليه وآله الفطرة عن صغيرهم وكبيرهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من تمونه من حر او عبد مسلمين ان توقع الفطرة عنهم في الصحيح عن زرارة
وبكير بن اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل
من يعول من حر وعبد صغير وكبير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فلا يحضر يوم الفطر يؤدي
عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير وكبير او مملوك او حر ولا تمر شخص يشق عليه فيجب الفطرة عنه كالعبد
احتج المخالف بان نفقته غير واجبة فلا يجب فطرته كالاجنبي ولانه يشق عليه ايجاب المعتاد من الصغار والمولود والمولود المجنون فكلف بها لتحكم مع وجوده
وعدمه والقياس لا يصار اليه مع النص مسئلة واختلف علماؤنا في الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة فقال بعضهم يشترط ضيافته الشهر كله وشذ
اخرون ضيافته العشر الاواخر واقتصر اخرون على ليلة من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وهو الاقرب عندي لاطلاق اسم الضيف عليه
عند الهلال ولقوله عليه السلام من يتمون وهو صالح للحال والاستقبال فحمله على الحال اولى لانه وقت الوجوب واقوى على الحكم على وصف غلبة
بتوقه لا قبله كالاجنبي مسئلة ويستحب للفقراء اخراج الفطرة وهو قول علمائنا اجمع الا ما شذ ويخرج عن نفسه عن عياله ولو استحق
احدهما دون الاخر استحب او لو ضاق عليه اخرجها عن عياله ثم تصدق بها على الفقير وقال بعض اصحابنا بوجوبها على الفقير وهو باطل لانه
واما الاستحباب فلما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الفقير الذي يتصدق عليه يصدق الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه ما
رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها اعطيه غيرها
او ناكل هو وعيالي قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه ويرجع فيأكلون عنهم جميعا فطرة واحدة البحث الثالث في قدرها
مسئلة الجنس ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وهو قول علمائنا اجمع وقال الشافعي يخرج
ما كان قوتا من غالب قوت البلد وفي قول اخر من غالب قوت المخرج وفي الاقط قولان وفي اللبن قولان وقال مالك كالقول الاول
للشافعي وقال ابو حنيفة لا يخرج من الاقط الا ما وجد الفقد وقال احمد يجزي اخراج الحنطة عن اخراج الحنطة والشعير التمر والزبيب والاقط
لنا على جواز الاقط ما رواه الجهور عن ابن سعيد قال كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله الفطرة صاعا من طعام
او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن
السكوني عليه السلام قال من سكن البوادي من الاعراب فليس عليهم الا الاقط ولا نعلم خلافا واجمعوا على اجزاء اخراج اللبن بثبوت المقتضي وهو الاجماع
بل هو في اللبن اكثر منه في الاقط وهو قوت اهل البادية غالبا بخلاف الاقط فان قلتم بهما وقد قال ما كان الاقط الا كاللبن يحتمل
الاقط منه وغيره ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغتذون عليه الا انهم ليس ما يخرجون
افقره لانه قوت فيكون مجزيا لما رواه الشيخ عن يونس عن عمر ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له جعلت فداك الشعير على اهل البوادي الفطرة
قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت لنا على اخراج الارز ما بيناه من كونه معتادا فيكون مجزيا كالبر
بتوقه ما رواه الشيخ عن ابو هيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال وعلى اهل طبرستان الارز مسئلة لو اخرج اسد
الاجناس من كان غالب قوت اهل البلد غيرها اجزاه بلا خلاف بين علمائنا في ذلك والشافعي قولان لنا ما دل على التخيير من طريق الجهور
والخاصة وهو يدل على علة التخيير بقوله عليه السلام اغنوهم عن الطلب هذا اليوم وانما يحصل ذلك بقوت اهل البلد لانهم
اذا اخذوه غير قوتهم احتاجوا الى ابداله واجيب على قوله بانا نحمل قوته ان الواجب فينا افضل عن قوته وجب تعليلا بقوته والجواب عن الاول ان
الاغناء عن الطلب يحصل باعلى الاقوات لا بخصوص الى ابداله وعن الثاني انه لا اعتبار بما ذكرناه من التعين مسئلة افضل هذه الاجناس
التمر يليه الزبيب ثم الحنطة ثم الشعير قال الشافعي الافضل البر لانه اكثر قوتا وعلاوة وهو اسرع نماء واقل كلفة فكان اولى بقوته ما رواه الشيخ في الصحيح
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر افضل الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وضع في فيه اصاب حلاوة
وعن ثعلبة بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من غيره يعني الفطرة وعن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر احب في ذلك كل قوم فطرتهم الحنطة احتج الشافعي انه يحتمل الاوساط والجواب انه غير مراد في الصدقة
وفضل التمر لم يفضلها وكيف يصح هذا الاستدلال وقد قال عليه السلام في هذه الكلمة وهو اموال الناس وقال اعوزوا البر قال فهو الافضل ثم اذا اخرج

في زكوة الفطرة

فاكان على عهده وقال الاخر وهو الافضل ما فعل على قول البلد ومو قرب لحديث ابو تميم يحيى الحماني عن سكوى عليه السلام قد تقدم اصل سيذكره
قال كتب علي بن ابراهيم الفطرة صاع من قوت البلد على اهل مكة واليمن والطائف الشام والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكان التمر
على اهل الشام الزبيب على اهل الجزيرة والى وصل وبجبا كلها الرز والشعير على اهل طبرستان الارز على اهل الخراسان البر الا اهل مرو فان عليهم
الزبيب على اهل مصر التمر وعن ذلك بعضهم ما غلب قوتهم وعن سكن البوادي من الاعراب عليهم الاقط وهذا التفصيل مما عليه الجمهور على
الاستحباب مسئلة وقد ذهب الصاع من جميع الاجناس بصاع الرسول صلى الله عليه وآله وهو قال الناصر والشافعي واحمد واسحق وقال مالك
المثبت عطاء وطاوس بخلافه وعن ابن الزبير عن ابي سعيد صاع من البر عن ابي حنيفة في الزبيب وابن عمر صاع والاخرى نصف
لنا ما رواه الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله الفطرة عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا
من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير وصاعا من تمر وصاعا من زبيب من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم الاشعري عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وفي الصحيح
صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب
وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطى من الحنطة والشعير من الاصناف صاع وانه جائز ان يخرج
زبيبا والفطرة فكان سعرا ذاك الصاع كالمدين اخلط الحنطة والشعير وزاد غلب بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاع من
بين كل اثنين وجائز ان يعطي الرجل عن عياله الكبير والصغير والحر والمملوك واما قول الناصر لا يجزي الا ما ذكره احوط وافرغ لبراءة الذمة
ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من يعول من صغير وكبير ومملوك على كل انسان نصف صاع
من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الصدقة ان تفرض
الحنطة او الشعير مجزيا عن الصغير والكبير والحر والعبد نصف صاع من ذلك كله صاع من تمر او زبيب لانا نقول قد ذكرنا صحابنا ويجب ان ذلك خبر
ذمن عثمان وسنوضحه ذلك الاصحاح عن ابي عبد الله قال صدقة الفطرة صاع فما كان قبل ذمن عثمن حوله مدين من قمح وروى الجمهور عن ابن عمر
قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله الفطرة صاعا من طعام او من شعير او من تمر او زبيب او اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم
معوية وكان فيما كلم الناس به اني لا ادري مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد لا ازال اخرجه كما كنت اخرج
وروى اصحابنا عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما كان من زمن معوية عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة وروى
عن امير المؤمنين عليه السلام سئل عن الفطرة فقال الصاع من طعامنا مقبل او نصف صاع فقال لغير اسلم الفتوى بعد الايمان واذا كان التمر غاليا
جاز الاعاشة من نظرائها على التقدير وكان العمل بما ثبت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله متعينا مسئلة والصاع اربعة امداد
والمد طلان وربع بالعراقي هو بنا ما تان وثمانية وسبعون درهما وسبعة اثمان الدرهم ستة دوانيق والدانق ثمانون خردلة من اوسط حب
الشعير بكوى هذا الصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة ارطال بالمدني ذهب اليه علماؤنا وقال الشافعي الصاع خمسة ارطال
وثلث بالبغدادي وهو قول مالك واحمد واسحق وابو يوسف قال ابو حنيفة الصاع ثمانية ارطال لنا ما ظل الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه
توضأ بمد واغتسل بصاع مع انه صلى الله عليه وآله كان كثير الشعر ولما علمه مستلزم في غالب الوضوء والاستنشاق وتكرار الثلاث وينقدر هذا كله برطل وثلث في المد من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن محمد الهمداني عن
العسكري في الحث عليه السلام على رفع الصاع وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما وعن علي بن بلال قال كتب
الي الرجل اسئله عن الفطرة ولم يذكر قال ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك ستة ارطال بالبغدادي وعن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني عن
الحسن عليه السلام قال كتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي وبالوزن الف ومائة وستون درهما وبوزن ما قلناه اسماعا
قاله ابو عبيدة ان صاعين وثلثا مكوك بالمعدل الحجازي فيكون الصاع خمسة اوكاك وهو بقدر ما قلناه احتج ابو حنيفة بما رواه انس
عن النبي صلى الله عليه وآله كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع والمدان طلان وربع عندنا الشافعي انما اجتمع الرشيد مع مالك بالمدينة ومعه
ابو يوسف واختلفوا في مقدار الصاع حمله مالك قوما اكثر اردبا منهم ليضع فقالوا عن اباءهم انهم كانوا يؤدون بحا الى رسول الله صلى الله
عليه وآله معتبرا وكانت خمسة ارطال وثلثا فرجع ابو يوسف الى ذلك والجواب عن الاول انه محكم فيقال وقوله والمدان من كلا الرطلين
فلا حجة فيه مع ان اهل النقل صنفوا فيه وعن الثاني انه محمول على ارطال المدينة وذلك مقارب لما قلناه مسئلة قال الشيخ في الاستبصار
يجزي من اللبن وبه ارطال بالمدني ولا تجزيه على مستند سوى ما رواه عن الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

فإن أبا حنيفة لا يمكنه الفطرة قال يتصدق بأربعة أرطال من لبن والاستدلال بهذه الرواية باطل من وجهين الأول ضعفها وإرسالها والثاني أنها
تضمنت السؤال عمن فاتته الفطرة ونحن نقول بموجبها فلا يجب على من لم يتمكن من شيء فأخرج أربعة أرطال على جهة الاستحباب فإنا نعتبر بالمدني
لما رواه الشيخ عن محمد بن الريان قال كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة كم تدفع فكتب ستة أرطال بالمدني وضعف هذه الرواية لا يخفى **فروع**
الأول الأصل في الإخراج الكيل وقدره العلماء بالوزن لأنه أضبط وأحفظ فينقل **الثاني** يجزي الصاع من جميع الأجناس من
أعتبر بالكيل وإن كان أثقل أو أخف لأن المقصد في الإخراج وهل يجزي بالوزن من غير الكيل منع منه محمد بن الحسن الشيباني لأن في البر ما هو أثقل
أحق فلو أخرج من الأثقل بالوزن يكون قد أخرج دون الصاع فلا يكون مجزيا فالأحوط عندنا أن أخرج من الأخف كالشعير [illegible]
فلا أجزأه ولو أخرج من الأثقل أن يخرج ما يزيد على المقدر بالوزن ليكون بالغا قدر الصاع **الثالث** لو أخرج صاعا من جنسين من
الأجناس المنصوصة قال الشيخ لا يجزيه وقال الشافعي [illegible] الإجزاء وبه قال أبو حنيفة وأحمد لنا أنه أخرج من المنصوص عليه فأجزأه كما
لو أخرج من الجنس الواحد ولأن [illegible] النصفين إن كانا على [illegible] الإجزاء أجزأه لأنه مع إخراج الأدون يجزيه فمع الأعلى أولى إن كان مساويا
فكذلك خصوصا عندنا يجوز إخراج القيم في الزكوات احتج الشيخ بأنه مخالف للخبر والجواب المنع من مخالفته للخبر **الرابع** هل يجوز أن يخرج قدر
صاع من جنس أعلى إذا ساوى صاعا من أدون كنصف صاع من حنطة إذا ساوى صاعا من شعير فيه على سبيل القيمة فيه
تردد ينشأ من كون الواجب إخراج صاع تام من الأجناس أو قيمته وهو يدل على أن القيمة معتبرة ومن كونه قد أخرج قدر الواجب وهو
بدل الصاع المساوي فيكون مجزيا [illegible] على قول **الخامس** لو أخرج صاعين من جنسين أو أصواعا من أجناس مختلفة
عن [illegible] متعددة جاز بلا خلاف **السادس** لو غلب [illegible] فالأولى أن يخرج من [illegible] والأفضل أن
يخرج الأعلى **السابع** لا يجزيه المعيب كالمسوس من التمر [illegible] ويجوز أن يخرج صاعا [illegible]
عن [illegible] لأن [illegible] **مسألة** ويجوز إخراج القيمة وهو قول علمائنا أجمع وبه قال أبو حنيفة والثوري والحسن البصري
وعمر بن عبد العزيز ومنع الشافعي ومالك وأحمد من ذلك لنا ما رواه الجمهور عن معاذ أنه طلب من أهل اليمن عوض [illegible]
[illegible]

يجوز إخراج القيمة

[illegible]

قالوا [illegible]

في زكوة الفطرة

التفهيم لانه علم تفاوتهما في كل المساواة بين اجزاء الطعام والتفاوت في قبول المنفعة بتفاوت في تلك المنافع وبقاء الاجزاء مع تغيرها غير كاف لتعلق الحكم بعلل المنفعة الحاصلة قبل التغير فبطل الالحاق **فروع الاول** في اجزاء الخبز على انه لو كان لا فهم تردد امر بعد الاجزاء خلافا لابن ابي هريرة وقوع الاتفاق على الاخراج بالتفهيم لنا ان النص تناول الاجناس المنصوصة فلا يصح الى غيرها الا بدليل ولم يقم على المنازع فيه دليل والقياس على الطعام ضعيف لقيام الفرق وهو امكان الادخار والكيل في الاصل دون الفرع **الثاني** الثلث ان علمنا انه نوع من الشعير او على انه اصل لا فهم كما اعتبر التفهيم في العلل **الثالث** لا يجوز اخراج الخل والدبس مما اشبههما لانها غير منصوص عليها ولا يمكن قياسها في غير الاقتات **الرابع** لا يجزئ الحب المعيب كالمسوس والمبلول ولا ما يتعذر طحنه لتفاوته بعهدة لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اما لو تعاوره عهده ولم يتعذر طحنه فانه يكون مجزيا وان كان دون من الجيد وان الافضل اخراج ما عليه قيمة **الخامس** الطعام المشروع بالبلة يجوز اخراجه اذا لم يخرج بامتزاج الحنطة المعيبة لان تكليف اليسر مشقة والزيادة على الصاع منفية والاصل ولو اشتغى في اكثر الوجه المعيب جاز لانه او الزيادة المقاومة **البحث الرابع في اوقات مسئلة** يجب الفطرة بغروب الشمس من اخر يوم من رمضان هذا هو المختار والشيخ في الجمل وبه قال ابن ابي ليلى وهو مذهب الشافعي وبه احمد اسحق والثوري واحد الروايتين عن مالك وقال الشيخ في النهاية بطلوع الفجر الثاني يوم الفطر وبه قال الشافعي في القديم وابو حنيفة واصحابه وهو مالك في الرواية الاخرى وابو يوسف واختاره ابن الجنيد منا والمفيد قال بعض اصحاب مالك يجب بطلوع الشمس يوم الفطر لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله فرض زكوة الفطرة طهرة للصائم من الرفث واللغو وعوض يوم العيد كذلك الصوم عبادة والاصل هذا الجواز ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطرة قال لا قد خرج الشهر سألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر سألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا ما لم يخرج الشهر ولان من ولد له مولود قبل الزوال او اسلم اخرج عنها وان كان بعد الزوال فلا لانا نقول انه محمول على الاستحباب قال الشيخ في التهذيب وهو حسن جمعا بين الاخبار ولانها بعد الى الفطرة فيجب زكوة المال لان الاضافة تقتضي الاختصاص والسبب يختص بحكمه من غير ولانه طلوع الفجر يستدام فيه الفطر فلا يتعلق به وجوب الفطرة كما بعده احتج المخالف بقوله صلى الله عليه وآله اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يامر ان تخرج الفطرة قبل الخروج الى المصلى وهو يامر بها اخبار عن قضية وقعت وهو من طريق الخاصة ان من اسلم قبل الزوال وجب عليه الفطرة وكذا من ولد له مولود قبل الزوال وكونها فطرة متعلقة بالسبب فلم تسقط بعدم وقتها بوقت العيد كالاضحية والجواب عن الاول ان الاغناء يتحقق بغير الزكوة فلا تصرف اليها بخلاف الزكوة لانها قد تصل الاغنياء بالدفع ليلة الفطر لان وقت الوجوب عندنا ليلة الفطر على ما ذكره غيره بدليل الاخراج قبل الخروج ولانه فرض وعن الثاني ان الامر بالاخراج قبل الفطر كما تناول يوم الفطر تناول ليلته ولانه من الواجب الموسع عندنا وبانه الاخراج قبل الخروج الى المصلى وهو يجوز التاخير في الواجب الموسع اذا اشتمل على المصلحة وهي الجمع بين ابناء الزكوة واقامة الصلوة كما يؤخر كثيرا من العبادات عن الاول وقتها كالظهر للمشغول والفرض عرفات والجمع للحاجة لاتباع الصلوتين بسفر واحد وتخير بلال من النظائر وايضا الفقراء انما تشتد حاجتها الى الليل وكان دفعها في وقت الحاجة افضل فلهذا نوع من المصلحة امرنا باخراجها الامر باخراج قبل الخروج لا يدل على وقت الوجوب بالاجماع لان وقت الصلوة انبساط الشمس والوجوب عند المخالف يتحقق قبل طلوعها وعن الثالث ما تقدم وعن الرابع بالفرق فان الاضحية لا تسقط بطلوع الفجر فلا تشبه ما ذكرتموه ولا مع ما جنبه انها بخلاف صورة النزاع **فروع الاول** لو مات العبد الفاضل شوال ولم يقبض من زكوة على الورثة عندنا وعند الشافعي شرط في تملك المتبرع له القبض عندنا وبه قال مالك الزكوة على الورثة وهو قول له ومنشاء الخلاف ان القبض عندنا وعند الشافعي شرط في تملك المتبرع له ولم يحصل وهو قوي على ملك الواهب فالزكوة عليه عند مالك لانه لم يخرجها وسيأتي البحث انشاء الله **الثاني** لو قبل الموهوب له العبد لم يقبض ومات قبل شوال قبض الوارث قال الشيخ في كتاب الفطرة على الورثة ولين يستمد ان القبض شرط في الانتقال ولم يحصل فكيف ينتقل الى الوارث **الثالث** لو ولد له ولد بعد الهلال او تزوج زوجة او اشترى مملوكا بعد الهلال لم يجب عليه زكوته ولو كان قبله وجبت ولو كان قبل الفجر وبقي بعده على القول الاخر لاعتبارنا الاعتبار بطلوع الفجر وكذا البحث لو مات ولده او مملوكه او طلق زوجته لو باع عبده فان كان قبل الفجر وقبل اداء زكوته عليه اجماعا وان كان بعده فعلى الخلاف ان قلنا ان الزكوة يجب بالفجر كما اخترناه وجبت الزكوة وان قلنا انها يجب بطلوع الفجر كان الاعتبار به وكذا لو قلنا ان المعتبر مجموع الوقتين كما هو مذهب الشافعي فيما احدا قوالها وعلى هذا الثالث لو طلقها زوجها او باعها الملك وسط الليل ثم عاد في الليل فعليه الزكوة وجهان **الرابع** لو مات العبد بعد الهلال وقبل امكان اداء الزكوة عنه لم يخرج عنه الزكوة لانها تتعلق بالذمة والعبد سبب فيها فلا تسقط بموته كالظهار او مات المرتد قبل امكان اداء الكفارة وقال بعض الشافعية تسقط لانه قد تلف المال الذي هو سبب وجوبها قبل امكان اداءها كالنصاب ليس بجيد لان الزكوة تجب عينا لاصاب هنا تجب الذمة فاما

كتاب الزكوة

... انما يجب ... من المال ... خروج عن ان يكون من اهل الولاية ... الزكوة ... فانها تجب ... [illegible]

بالموت ... [illegible] ... الزكوة عليه ... المال ... وان مات قبل [illegible]

... قبل الهلال ... الزكوة ... قال الشيخ ... لا زكوة على ... [illegible]

غيرها ... الشافعي ... [illegible] ... ان الملك ... الموصى ... الزكوة على ...

... ان يكون على حكم مال الميت ... الموصى ... [illegible]

... الزكوة على الموصى له قبل ... [illegible] ... قال الشيخ ...

... الشافعي ... [illegible] ... القبول ... المال ... الفطرة ... [illegible]

قال الشيخ الاول ... بالقبول ... الميت ... وعلى الوجه الاول ... قول الشافعي ... الفطرة ... [illegible]

الشافعي ... بين ... الهلال ... [illegible] ... مع ... [illegible]

قبل الهلال قال الشيخ ... [illegible] ... التركة ... [illegible]

... ان يكون على حكم مال الميت ... [illegible]

... [illegible] ...

مسئلة ... [illegible]

... زكوة الفطرة ... [illegible] ... قبل الصلوة ... زكوة ... بعد الصلوة ...

... الصدقات ... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]

... الفطرة ... [illegible]

... ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

باخراجها قبل الصلوة مسئلة ... [illegible] ... الهلال ... [illegible]

... [illegible] ...

... قبل الهلال ... [illegible] ... الشهر ... ابو حنيفة ... [illegible]

من اول الحول ... [illegible] ... الفطر ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

وقت اخراجها من اول الهلال

ى التعجيل

وهو احتجاج أبي جعفر بالفرق بين زكاة المال وزكاة الفطرة لأن السبب هناك ملك النصاب وقد حصل في الحول لكنه جاز إخراجها قبل زكاة
الفطر سببها الفطرة [illegible] هناك في الحول [illegible] ثم هنا في هذا اليوم مسألة ولا يجوز تأخيرها
عن صلاة العيد [illegible] فإن أخرها أثم [illegible] والشافعي [illegible] يجوز تأخيرها عن الصلاة ويحرم بعد يوم العيد وقال
الحسن بن زياد يجوز تأخيرها [illegible] يوم العيد وقال أبو حنيفة [illegible] هذا اليوم ولا يجعل
بالتأخير عن يوم العيد لا عن الصلاة [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الفطرة متى هي قال قبل الصلاة يوم الفطر [illegible] وقد كان [illegible] عندي جواز تأخيرها عن الصلاة [illegible] التأخير
عن يوم العيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي قال قبل الصلاة يوم الفطر قلت فإن
بقي منه شيء بعد الصلاة فقال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه [illegible] الإخراج قبل الصلاة أولى [illegible] ولقوله
عليه السلام [illegible] إذا عزلت الفطرة [illegible] قبل أن تخرج إلى العيد فهو فطرة وإن كان بعدما تخرج إلى العيد فهي صدقة
وقد ذكر الشيخ خبرا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن تؤخر الفطرة إلى هلال ذي القعدة لأنا نقول إنما [illegible] شاذة لم يعمل بها أحد
[illegible] فلا نعول عليها ولأنها محمولة على المنتظر للمستحق قال الشيخ مسألة لو لم يتمكن من إخراجها يوم العيد لم يأثم [illegible] الإجماع
[illegible] التمكن شرط في التكليف [illegible] لا يخلو إما أن يكون قد عزلها [illegible] مع الإمكان لأنها قد تعينت للصدقة [illegible] ضامن لو
على المستحق في زكاة المال ويؤيده ما رواه الشيخ عن [illegible] عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الفطرة إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها
قبل الصلاة أو بعد الصلاة وإن لم يكن قد عزلها [illegible] الأصحاب [illegible] أنها تكون قضاء [illegible]
الشيخان [illegible] وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد [illegible] أنها تكون أداء [illegible] بن إدريس [illegible]
[illegible] للفقراء [illegible] زكاة المال وعلى كونها قضاء أنها عبادة موقتة فات وقتها ففعلها بعد فواته فتكون قضاء [illegible]
بالسقوط بأنها [illegible] موقتة [illegible] كالأضحية [illegible] لقضاء الأيام [illegible] ولقوله عليه السلام من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة
ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وهو يدل على أنها [illegible] بعد الصلاة [illegible] واحتج القائلون بكونها أداء بأنها زكاة فتجب
[illegible] فلا يكون قضاء [illegible] زكاة المال والجواب عن الأول بالمنع من السقوط بعد الفوات [illegible] ولم يثبت المسقط وعن الثاني
أن [illegible] لكن الاحتياط [illegible] المسقط [illegible] الثالث بالمنع من كونها مستحبة وكونها صدقة لا [illegible]
[illegible] عند الصلاة وقد أجمعوا على ذلك [illegible]
[illegible] **فروع الأول** يصح [illegible] إذا أخرها [illegible] **الثاني** لو عزلها ولم يخرجها [illegible] لم
يجد المستحق [illegible] ثم وجد [illegible] لأن العذر [illegible] للتأخير
[illegible] **الثالث** يجوز له حملها إلى بلد [illegible] المستحق [illegible] الخلاف [illegible] يجوز [illegible]
وإن كان الأفضل إخراجها من بلد المال [illegible] **البحث الخامس في المستحق مسألة** [illegible] إلى من يستحق زكاة المال وهم
ستة أصناف الفقراء والمساكين [illegible] والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل لأنها زكاة [illegible]
[illegible] إنما الصدقات للفقراء الآية **مسألة** ولا يجوز صرفها إلى غير المستحق [illegible]
الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز أن يعطى منها [illegible] أهل الذمة [illegible]
[illegible] كالتطوع والجواب عن الأول [illegible] صدقة التطوع [illegible]
زكاة المال [illegible] وعن الثاني بأن [illegible] وبأن التطوع يجوز صرفها إلى [illegible]
إجماعا [illegible] **مسألة** لا يجوز أن يعطى غير المؤمن من الفطرة [illegible] المستحق [illegible] من بلده مع [illegible]
إلى الآخر ولا يعطى المستضعف خلافا للشيخ رحمه الله ولو لم يجد المستحق لم يضمن بالتأخير [illegible] المستضعف [illegible] في مستحق
زكاة المال قال الشيخ رحمه الله فإن لم يوجد مستحق من أهل المعرفة جاز أن يعطى المستضعف من غيرهم ولا يجوز إعطاؤها لمن لا معرفة له إلا عند التقية
أو عدم المستحق من أهل المعرفة والأفضل أن يعطى الإنسان من يخافه من غير الفطرة [illegible] مواضعها [illegible] ذكرنا [illegible] **مسألة** يجوز
[illegible] قال أبو حنيفة وقال الشافعي يجب صرفها إلى الأصناف [illegible] في ذلك يجوز [illegible]
إلى الواحد [illegible] إلى المستحق أخرجها [illegible] عند الأئمة
[illegible] إلى المستحقين [illegible] صدقة [illegible] على قولنا بالاستحباب على قول ابن الجنيد [illegible]

كتاب الزكوة

بالوجوب اذ لا يجب البسط لان قبض المستحق او الامام او من يخرج المدفوع عن ملكه فاذا فات انه سبب ملكه لو تعذر بالمرتبة منع نقض الجمهور منه لانها
لنا لا يجوز للامام منها ... مسألة ويستحب تخصيص اهل الفضل بعد علمائهم ... الاوصياء منهم لقوله عليه السلام لا صدقة ... عنا مج قوله
عليه السلام اذا فضل الله ... على الاخ الكامل ... وقوله عليه السلام ... الصدقة ... ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له
... باب الزكوة فاعطيهم منها قال لا يستحقون لها قلت فلم قال لانهم افضل من غيرهم اعطهم عن
اسحق بن عمار ... عن ابرهيم ... صدقة الفطرة ... ولا نعرف في ذلك خلافا ويستحب ترجيح اهل الفضل
في الدين والعلم لانهم ... الشيخ ... قال قلت لابي جعفر عليه السلام ...
... عطيتهم ... على الهجرة في الدين والفقه والعقل ... ويجوز للمالك ان يفرقها بنفسه بغير خلاف بين العلماء ... اعطاها
واما عند الطائفة ... من الامور الباطنة ... الى الامام ... ما رواه الشيخ عن ابي علي بن
راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام ... الى الفقير ... بها او عرف بالمستحق ...
... مسألة ويجوز ان يعطي ... زكوة المال ولا نعلم فيه
ذلك لا ... ما رواه الشيخ عن ... عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام ... وعن ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الزكوة لمن
... مسألة ... ولا يعطى الفقير ... الجمهور ... الامر ... ان يجوز
على الاستحباب ... يكون ... المستحق ... يجوز صرفها الى الواحد لان الامر بالاعطاء
مطلق ... ما رواه اسحق بن المبارك ... يا ابرهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة
... قال ... واقيموا الصلوة واتوا الزكوة ... صدقة ... الرحمن ... بالتمر ...
... اثنين ... فلا بأس ان ... وهو يدل ... على ... الزراع ولا تصدقة ...
لا ... صدقة الفطرة ... ما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط
احدا اقل من راس ... ولا ... على ... يكون ... قلنا بالاستحباب ويجوز ان يعطي الواحد
اصواعا كثيرة بغير خلاف ... ما لم يحصل الغنى في صورة ...
... ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعطي الرجل ... راسين وثلاثة واربعة ... الفطر
ولا نعرف فيه خلافا مسألة ... ولا يسقط صدقة الفطرة بالموت ويخرج من اصل التركة كالدين وبه قال الشافعي واحمد
ابو حنيفة يسقط بالموت الا ان يوصي بها فتخرج من الثلث ... حق ... بالذمة ... بالموت كالدين ...
ان ... الزكوة ... اخرجت من التركة ... وان كان عليه دين ... لو ... التركة ...
ولو كان عليه زكوة المال ... زكوة المال والاحد ... مسألة لا يملك المستحق الزكوة الا مع القبض
... الفقير ... وكذا زكوة المال ... بالنية ...
بالنية ... بالاخرى في الحول ... لا يجب ... زكوة الفطرة
فصول في الصدقات المستحبة يستحب الصدقة المطوعة في جميع الاوقات لان الله تعالى ان تقرضوا الله قرضا حسنا ... لكم ...
... الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه ... كثيرة والآيات كثيرة في استحبابها وقد روى الجمهور عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من تصدق ... من كسب طيب ... الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها ... حتى يكون مثل الجبل
ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ... الفقير ... المؤمن ... صدقة ... وقال الباقر عليه السلام
البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن سبعين ميتة سوء وعن الصادق عليه السلام الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع
البلاء ... سبعين ... انه لا تقبل فصل الصدقة باليد افضل لكثرة المشقة ...
في المعروف ... ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه قال ... مسألة وصدقة السر
افضل من صدقة العلانية بالنص والاجماع قال الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم سيئاتكم
... المسلمين ... الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ...
منهم ... صدقة ... لا ... ما ... ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ وابن بابويه عن ... في قوله

٥٤٣ قال الصدقة في السر تطفئ غضب الرب جل جلاله وعن عمار عن الصادق عليه السلام قال يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله
العبادة في السر افضل من العبادة في العلانية وعن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون
الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر **فصل** والصدقة في شهر رمضان اكثروا بالصدقة في ايامه فانه شهر يضاعف فيه الحسنات و
تمحى فيه السيئات وذكر ابن بابويه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله اجر مثله ورواه الجمهور ايضا عن النبي
صلى الله عليه وآله قال من فطر في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق نسمة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول
الله كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما
او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك **فصل** ويكره كل ... كالجمع للاغنياء وبالحضور ... قال الله
تعالى او اطعام في يوم ذي مسغبة **فصل** والصدقة على القرابة افضل من غيرهم بلا خلاف قال الله تعالى يتيما ذا مقربة وروى الجمهور عن النبي
صلى الله عليه وآله الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة وعن زينب امرأة ابن مسعود انها سألت رسول الله صلى
الله عليه وآله ايجزي ان تضع صدقتها في زوجها وبني اخ لها ايتام في حجرها فقال نعم لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
وابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه سئل اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وقال عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج
وقال عليه السلام ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول **فصل** ويستحب الصدقة على من اشتدت حاجته قال الله تعالى
او مسكينا ذا متربة لان شدة الحاجة تساوي مشقة الاستغناء **فصل** وانما ينبغي الصدقة من فاضل قوت الرجل وقوت عياله على الاقتصاد لقوله
تعالى ينهى عن التقتير وقال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وما رواه ابن بابويه عن
الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال يسع الله عليك
ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها شيئا الا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة
الذين يرد دعاؤهم قال قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول الم ارزقك ورجل جلس في بيته ولا يسعى
في طلب الرزق فيقول يا رب ارزقني فيقول الم اجعل لك سبيلا الى الطلب للرزق ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول الم اجعل
الامر اليك **فصل** ولو تصدق بجميع ماله من يعول ... اثم بالصدقة لقول النبي صلى الله عليه وآله كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت
ولان في ذلك تقديم النفل على الواجب فيكون محرما **فصل** فان كان الرجل وحده او كانت مؤونته ... وكان ذا كسب جاز ان يتصدق بجميع
ماله ... التوكل ... من مؤونته كان سائغا لقول النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن افضل الصدقة
جهد من مقل الى فقير في السر ... الرجل ... الصدقة بجميع ماله لما رواه جابر بن عبد الله قال كنا عند رسول الله صلى
الله عليه وآله اذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله
يأتي احدكم بما يملك ثم يقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومعنى قوله عليه السلام يستكف الناس يتعرض
للصدقة واخذها ببطن كفه ولان اخراج جميع المال لا يؤمن معه فتنة الفقر فيما يحتاج اليه ... على الناس **فصل** ويستحب الصدقة
من غير مسألة لان في المسألة اذلالا للمؤمن روى ابن بابويه عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين صلوات الله
بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويؤمل نائله وكان لا يسأل عليا عليه السلام شيئا ولا غيره فقال رجل
لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سألك فلان شيئا ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين
ضربك اعطي انا وتبخل انت لله انت اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسألة ثم اعطيته بعد المسألة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك
لاني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع
لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد ليقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل **فصل** ويستحب الصدقة اول النهار
واول الليل ... ذكر ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال باكروا بالصدقة فان البلايا لا تتخطاها من تصدق
بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم ومن تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة **فصل**
ويكره رد السائل بعد التخلية لما فيه من المنع من النفع واذلال المؤمن ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تقطعوا
على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وعن الباقر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام ان

ثم اتاه رجل فتصدق بها منها رسول الله ص

يا موسى أكرم السائل ببذل يسير او برد جميل إنه يأتيك من ليس بإنس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك عما نولتك ٥٣٣
فانظر كيف انت صانع يا بن عمران **فصل** يكره السؤال إلا لضرورة قال الله تعالى لا يسئلون الناس الحافاً ولقوله تعالى ... وكلوا من ...
... عليه ... عن النبي ... الاثنان ... ما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام قال اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه
وآله ... فانه من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر ... من سأل الناس ... من الدنيا ... يوم القيمة
وروى ابن بابويه قال جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة فقال هاتوا
حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة قال هاتوا ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رأسه ثم نكت في الارض ثم رفع رأسه فقال افعل ذلكم على
ان لا تسألوا احداً شيئاً قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسألة فينزل فيأخذه ويكون
على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب الى الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب وقال عليه السلام استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك **فصل**
وما ذكرنا من كراهة السؤال من غير حاجة فانما هو في غير ... ما رواه ابن بابويه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ضمنت على ربي انه لا
يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوماً الى ان يسأل من حاجة ... الصادق عليه السلام من سأل من غير حاجة فكأنما يأكل الجمر
... **فصل** ابن بطال ثواب الصدقة ... قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال ... رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى
كره لي ست خصال ... المن بعد الصدقة ... الصلوة ... والرفث في الصوم ... والضحك بين القبور ... واتيان المساجد جنباً
والتطلع في الدور **فصل** لا بأس بطلب الدعاء ... عن الصادق عليه السلام
... **فصل** ... السائل ...
... عن الصادق عليه السلام ...
... قوله تعالى ...
... **فصل** في الصدقة على بني هاشم ...
عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يداً كافيته يوم القيمة وعن ...
... عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيمة ... ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا
رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي ...
ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمداً يكلمكم فينصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه
وآله فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا
بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول بلى من آوى احداً من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى
اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم
في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم **فصل** يجب على المعطى كفران النعمة ويجب الشكر على المنعم فان شكر
وجب ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... فان عجز ... فقد كفر النعمة وقال الصادق عليه السلام
لعن الله قاطعي سبل المعروف ... قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره

المقصد الثاني في الخمس وحيث الربعة الاول فيما يجب فيه وحيث الاول الغنائم التي تؤخذ من

دار الحرب ... وما امكن نقله كالثياب والاموال والانعام ... لا يمكن كالارضين والعقار ... وغيرها
ذلك مما يصح تملكه ... بشرط ان يكون مما يصح تملكه وان يكون ... لا غصباً من مسلم او معاهد ... قليلاً كان او كثيراً ومن ...
... عليهم السلام وانما حلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ... ذكرنا ...
وكانت في ... لرسول الله صلى الله عليه وآله ... ثم نسخ ذلك ... الاربعة الاخماس للمقاتلين ...
المستحقين ... كما قال الله **الثاني المعادن** وهي جمع معدن ... من عدن بالمكان ...
... وكلما اخرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها ما له قيمة ... هذا ... لا خلاف في اخراج شيء
... قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ... الجمهور

الا لنبي صلى الله عليه وآله اعطى بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية فلما كثر وا منه قال انما اقطعتك ترعاها ولم اقطعك ان تمنع حق مسلم واخذ منه الزكوة والعشر وفي ناحية من ناحل الجرعة بينها وبين المدينة خمسة ايام وعليها نخل وفي جبل العلية بحران الارض التي تصلح للزراعة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن كان الذهب والفضة الحمايد الوتا من فقال عليهم الخمس جميعا وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المعادن كم فيها فقال الخمس مذا جمع المسلمون على ذلك

مسئلة والواجب عندنا في المعادن الخمس لا الزكوة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجب الزكوة وبه قال الثوري واحمد لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في ركاز في كل عشرين مثقالا نصف مثقال وفي كل اربعين درهما درهم وفي كل مائتين خمسة دراهم وفي كل اربعين دينارا دينار وليس في شيء من الركاز شيء حتى يحول عليه الحول وما رواه الجمهور عنه عليه السلام انه قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة الذين خلقا في الارض يوم خلق الله السموات والارض وهو مضمر في الباب عنه عليه السلام انه قال في السيوب الخمس قال والسيوب عروق الذهب والفضة التي تخلق في الارض من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وما تقدم في حد الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم كالنص في المطلوب من الارض التي صولح اهلها عليه الخمس كالعنابر لانه كان لهم الامان على الاسلام لانه كان لهم امان المشركين ما صاروا تابعين عنه فيجب فيه الخمس كالعنابر الركاز واصح بقوله عليه السلام في الرقة ربع العشر وبقوله عليه السلام في الركاز الخمس في الحديث بلال المتقدم لانه يحمل على غنيا ذكي القريب فكان ذكوة والجواب عن الاول انه غير حاصر بالاجماع فيحمل على الزكوة وعن الثاني باحتمال كون الالف والالف في الصحيفة مجهدا المراد الخمس المتقدم وهو موضوع من الصحيفة ايضا وعلى تقدير ان لا يجبر لانه مقطوع بروايته وبه قال ابو عبد الرحمن عن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله انه فصل النبي صلى الله عليه وآله فصل بين الاشياء من الزكوة اذا اشتمل لفظ الزكوة في الخمس مجازا وعن الرابع بالمنع من تجبر عن الاخبار على قول بعض علمائنا وبالحمل لنا رواه اخرى على ان الخمس عندنا مختلف فيه هل يتعلق بالغنيمة او بالمالك انتقل الله

مسئلة الواجب في المعدن الخمس في الذهب والفضة وبه قال ابو حنيفة والمزني والشافعي في احد قوليه الثاني يجب ربع العشر وبه قال احمد وحكاه الشيخ في احد قولي الشافعي ونحن نخالف في الخمس الفرق بين ما اصاب في دوره وما لم يصب كما تقدم في الكنوز وهي الرواية الثانية عن الشافعي وقطع الشافعي في قال بان الواجب زكوة لنا ما تقدم من الاقوال فانها وان تضمنت على صفة الواجب من كونه خمسا فقد دلت على مقداره واحتجاج المخالف في الجواب عنه تقدم

مسئلة يجب الخمس في كل ما يطلق عليه اسم المعدن سواء كان منطبعا كالنيل من النحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او غير منطبعة كالياقوت والفيروزج والملح والنفط والكبريت والمعدن والكبريت ذهب اليه علمائنا اجمع وبه قال احمد الا انه جعل الزكوة وقال ابو حنيفة يجب في المنطبعة الخمس فاصة وقال الشافعي لا يجب الا في معدن الذهب والفضة خاصة على انه ذكوة لنا عموم قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما لم يكن في طريق مامول ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس غير من الاحاديث لنا ما رواه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكنوز والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيه قال يوخذ منها كما يوخذ من معادن الذهب والفضة وفي الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المعادن ما فيها فقال كما كان ركازا ففيه الخمس وعن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السلعة فقال دما السلعة نقلت وعن سفه ما الحر يجمع بينها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت والكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا مثل ذلك واشباهه فيه الخمس ولان معدن فيجب فيه الخمس كالامان ولانه مال لو غنم لوجب فيه الخمس فكذا اذا خرج من المعدن كالذهب والفضة احتج الشافعي بقوله عليه السلام الركوة في الركاز ولانه مال معدوم مستفاد من الارض فاشبه الطين والجواب عن الاول انا نقول بموجبه لما لو جب فيه الخمس لا ركوة وعن الثاني ان الطين ليس بمعدن لانه تراب المعدن ما كان في الارض من غير جنسها وايجاب الخمس في المكتسب في ما ليس بمعدن اظهر في الارض لعدم تعلق الغرض بالتراب بخلاف المعدن

مسئلة يجب الخمس بعد التناول وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه وقال احمد والثاني يجب بعد التصفية لنا ما تقدم من الاخبار الدالة على ان الخمس يتعلق بالغنيمة او بالمالك وهو ظاهر عند من يعتبر على ما بين انشاء الله تعالى ولا يعتبر بحول هو قول عامة الفقهاء وقال احمد وابو حنيفة ولا شيء في المعدن حتى يحول عليه الحول لنا ان الخمس يجب بعد الحول لتعلقه بما يستفاد من الارض او لا يجب مطلقا بتقدير ان يكون معدنا كالمستفاد من الارض فلا يعتبر في وجوب الخمس الحول كالركوة ولان حول الحول انما يعتبر بها يكامل بها ولا يتكامل هنا لانا لا نعتبر الحول فيه احتج الخصم بقوله عليه السلام لا ركوة في مال حتى يحول عليه الحول والجواب ان الخمس غير مقصور على الركوة لانه يتعلق بالغنيمة ايضا

فروع **الاول** لو كان في ارض مملوكة لانسان فظهر فيها معدن فهو للمالك ان ظهر في موات فهو لواجده وعليه الخمس ولو ظهر في ارض مباحة فهو لواجده وعليه الخمس **الثاني** قال الشيخ يمنع المالك من العمل في المعدن ما دام يخرج منه شيء ما لم يعرض عنه فيجوز لغيره حينئذ اخذه الشافعي لا يمنع منه شيء لنا العموم ما الرواية يجب الخروج من المعادن واحتج الشافعي بقوله عليه السلام في المعادن جبار والجواب ان ذلك

الذمي المقدم ذكرها ممنوع عندنا وقد سلف سند المنع **الثالث** الخمس يجب في نفس الخارج من المعدن وملك المخرج الباقي وقال الشافعي يملك الجميع ويجب عليه الخمس كما قوله عليه السلام في الركاز الخمس وهو في ذلك الصغير والكبير حملا بالعموم ولنا انه لو كان المعدن في موضع مباح فانا ان كان في ملك الخمس لا غير والباقي للمالك لكان واجب الخمس **الرابع** اذا كان المعدن لكان واجب الخمس وقال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجب لما ذكرناه من قبل لانه استخراج فاشبه الاحتشاش والاحتطاب وكسب يجب عليه الخمس كالغوص وهو مروي عن علي عليه السلام وفي الركاز الخمس **الخامس** العبد اذا استخرج معدنا ملكه سيده لان ما في يده لمولاه ويجب على المولى الخمس في الحال هذا اذا اخرج على انه للسيد وللعبد وقلنا ان السيد لا يملك ما اذا اخرج نفسه لا بد في المولى من قلنا ان العبد يملك في الصحيح من مذهب الشافعي وقال الشافعي المعمور والذمي لا يجب عليه الخمس عملا بالعموم على قوله في ان الملك لا يملك للشافعي حيث لم يوجب عليه الخمس لانه لا يملك الانفال من اجزائها فهو كالتراب يجوز بيع تراب المعدن بجنسه حيث كان فيهما قيمة كالربا وان لم يجانسه مطلقا والخمس لا ربا فيه فاذا باع جميع الخمس عليه كما تركوه فقد روى الجمهور عن ابي الحمراء انه قال استأجرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمائة شاة فلما فرغت منه مثل الغنم شاة فقال له التابع رد البيع فقال لا افعل فقال لا بيعين عليها فلا يستقر تملك فاوحى الله تعالى اليه انا بالخيار ان شاء صدقنا فامضاه على عليه السلام فقال ابن الركاز فقال اصبت قال ما اصبت كاذا انما اصابه هذا فاشتر به منه بما شاء شاة مثلا فقال له عليه السلام لها الواجد الخمس لا عليك اذا ثبت هذا فالواجب خمس المثل لا عين الثمن لان الخمس تعلق بالعين فلا يسقط بالاتلاف **الصنف الثالث** الركاز وهو الكنز مشتق من ركز يركز اذا خفي ومنه الركز وهو الصوت الخفي والمقصود هنا المال المدفون في الارض ويجب الخمس فيه بلا خلاف بين اهل العلم قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية وهو من جملة الغنائم عندنا وقال تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وروى الجمهور عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس رواه الجماعة الا مسلما من طريق الخمس وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال في كل ركاز الخمس ولانه مال كافر ظهر عليه من غير قتال فيجب فيه الخمس كالغنائم ولانه مستخرج من ارض الحرب فهو كالغنيمة وكما لو وجد في موضع الركاز ولا يخلو من امارات ثلاث **احداها** ان يوجد في ارض مملوكة او في ارض مسلم او في ارض معاهد **والثاني** ان يوجد في ارض مملوكة **والثالث** ان يوجد في ارض مسلم او في معاهد **والرابع** ان يوجد في ارض الحرب ثم كل قسم من هذه الاقسام لا يخلو اما ان يكون عليه اثر الاسلام او لا كالكتابة او ذكر النبي صلى الله عليه وآله او اسم الخليفة او الاسلام واما ان لا يكون عليه اثر الاسلام فالقسم الاول ان كان عليه اثر الاسلام فهو لقطة يعرف سنة فان وجد مالكه والا ملكه مع الاخبار على ما ياتي في باب اللقطة استيفاء اما ان وجد او لم يكن عليه اثر الاسلام ملكه واخرج خمسه والثاني لا يخلو من قسمين اما ان ينتقل البر بالبيع او بالميراث فان انتقل البر بالبيع فهو للمالك الاول ان عرفه وبه والا لم يبرء فان المالك قبله وهكذا الى ان ينتهي الى المالك فان لم يعرفه فهو لقطة وبه قال الشافعي واحمد في احد الروايتين وفي الاخرى يكون لواجده لنا ان المالك الاول لم يعرض عن ملكه على ما فيها واليد قاضية بالملك ظاهرا للحديث احمد بامر فان الكافر مظهور عليه في الاسلام ما كان ان ظهر عليه كالغنائم والجواب اليد يقضي بالملك ظاهرا فيحكم به ولانه لو اوجب ما يقتضي لوجب اعلام المالك الاول فيجب ان يعرف بجواز النقل عنه وان انتقل البر بالميراث فان عرف بيد الورثة فهو لهم فان لم يعرفوه على انه لمن مورثهم فهو لاول المالك على ما مضى البحث فيه وان اختلفت فحكم المعروف حكم المالك يكون مضيعا له وحكم المنكر ان يكون مضيعا لاول المالك هذا اذا وجد عليه اثر الاسلام وان لم يوجد عليه اثره فللشيخ قولان احدهما انه لقطة والثاني يكون لواجده والثالث ما يوجد في ارض مملوكة لغير مسلم او معاهد فهو لمن ملكها وبه قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن احد قولي الشافعي هو لواجده وبه قال ابو يوسف والحسن صالح بن حي فاستدلوا بان ما في الملك على ما فيها فهو لصاحب الملك وهو يقتضي ما ذهبنا اليه من ان الكافر لا يملك الا ما حواه عليه ولانه لو ملك ما في ارض الحرب لملك ما في ارض الاسلام لان ما في ارض الحرب لا يملك بالاحراز بل بالاستيلاء وهو موجود في ارض الاسلام والتالي باطل بهذا التفصيل قال الشافعي والرابع ما وجد في ارض دار الحرب فهو لواجده ان كان عليه اثر الاسلام فلا يخرج منه الخمس قال ابو حنيفة ان كان في موات دار الحرب فهو غنيمة لواجده لا للغانمين وقال الشافعي ان لم يكن عليه اثر الاسلام فهو ركاز وان كان عليه اثره مثل ان من القرآن او اسم النبي صلى الله عليه وآله كان لقطة يجب تعريفها وان كان عليه اثر الاسلام مملوك الشرك او صليب فهو ركاز وان لم يكن مطبوعا او لا اثر عليه فلا اقرب انه ركاز وحكى ابو حامد عنه انه لقطة لنا انه وجده في دار الحرب فكان غنيمة كالظاهر يحقق ما ذكرناه من الخمس لما تقدم ان الركاز والمعدن كانا **فروع الاول** لو وجد الكنز في ارض مملوك الحربي معين كان ركازا وفيه الخمس وبه قال ابو يوسف وابو ثور وقال الشافعي وابو حنيفة يكون له لا يجب عليه الخمس لنا انه مال اهل الكفر فاشبه ما لا اثر عليه **الثاني** لو وجد في قبر من قبور الجاهلية فالحكم كما تقدم روى ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لمن خرج الى الطائف فلما قرب من الطائف خرج الى ههنا فاضربا حيث شئتما فاني عنه فاذا ثم دفن معه عمر ثلاثة من ثقيف قتلوا في يوم واحد فابتاع الناس فاخرجوه **الثالث** لو استأجر اجير الحفر في الارض المباحة لطلب الكنز فوجده فهو للمستأجر لا للاجير لانه

فيما يجب فيه الخمس

استاجر لذلك فضاع بعضها بغير تفريطه والاستاجر لا ضمان عليه فالاولى عليه والاجير لكثرة **الرابع** اذا استاجر جواريا فوجد فيها كنزا فهو للمالك وقال بعض الجهور هو للمستاجر لنا ان لمالك الدار ثابتة على الدار فهي ثابتة على ما فيها فيقضي لدخوله وعندنا قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن واجيب بالفرق بان الكنز لا يملك بملك الدار وهو قول ابي يوسف وقد سلف دلائله **الخامس** لو اختلف المستاجر والمالك في ملكه قال الشيخ القول قول المالك وقال المزني وللشيخ قول اخر كما في الخلاف والقول قول المستاجر عند الشافعي رحمه الله كالقولين في الاول ان ظاهر المالك كيده فيقضي لدخوله لان الكنز تابع للارض والثاني بانه مال موضوع في الارض وليس منها فيكون القول قول من هو على الارض كما في الدار من الاقمشة ولان المالك لا يكون واضعا دون الاباء والاجداد والخلاف في مقابلة القول قول المستاجر على القول بانه مكتسب **مسئلة** يجب الخمس في كل ما كان ركازا وهو كل مال مدخور تحت الارض على خلاف في نوع من انه هل يختص الذهب والفضة والرصاص والصفر والنحاس والاواني وغير ذلك وبه قال مالك واحمد الشافعي في القديم قال في الجديد لا يجب الخمس الا من الذهب والفضة لنا عموم قوله عليه السلام في الركاز الخمس وهو قول الباقر عليه السلام كل ما كان وكازا فيه الخمس ولانه مال مظهور عليه من مال الكفار فيجب فيه الخمس على الخلاف الواعر كالغنائم لانه مال الحرب بخمسة فيتوفر جميع اصنافه كالغنيمة ولانه غنيمة يجب فيها الخمس مطلقا واحتج الشافعي بانه ذكر في الركاز فيجب الخمس في بعض جناسه يجوز المنع من التفرقة الاولى **مسئلة** ولا يشترط الحول في وجوب الخمس مع وجدانه وهو قول اهل العلم كافة وان اختلفوا في المعدن على ما يأتي بناء اولا لعموم قوله عليه السلام في الركاز الخمس ولانه مستفاد فلا يشترط الحول كالغنيمة ولانه لو اعتبر الحول لسقط الخمس لان الغالب تخريج ليراثا فاعتبر فيه الحول كمال التجارة بخلاف الكنز الذي يوجد مدفونا في التقادم والاول **مسئلة** يجب الخمس في الكنز على من وجده من مسلم او ذمي حر او عبد صغير او كبير ذكر او انثى وعاقل او مجنون الا ان السبيل في وجد الكنز فهو له وهو قول اهل العلم فانهم اتفقوا على انه يجب الخمس على الذمي لا الشافعي فانه قال لا يجب الخمس الا على من يجب عليه الزكوة وله في وجوب الزكوة على الذمي قولان سلفا لنا عموم قوله عليه السلام في الركاز الخمس وقول الباقر عليه السلام كل ما كان وكازا فيه الخمس ولانه مال مظهور عليه فيجب الخمس كالمسلم والغنيمة واحتجاج الشافعي بانه زكوة ضعيف **فروع الاول** ما يجده العبد من الكنز او الاه يخرج منه الخمس والباقي له لانه اكتساب فاشبه الاحتشاش والاحتطاب لا اصطيادا لان قوله عليه السلام في الركاز الخمس يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز ومفهومه على نفي الباقي لواحد **الثاني** المكاتب يملك الكنز لانه اكتساب فكان كغيره من انواع الاكتساب فما يخرج منه الخمس والباقي له لان تسلط سيده على ما اكتسبه يقطع بالكتابة **الثالث** الصبي والمجنون يملكان ويلزم اخراج الخمس من الركاز والخمس الباقي لاطلاقه يخرج الولي عنهما عملا بالعموم فلا المراة وحكي عن الشافعي ان الصبي لا يملك لان الكنز لنا ما قدمناه من انه اكتساب فاشبه ما لو ملكا بالعقود **الرابع** يجب اظهار الكنز على من وجده قال الشافعي ابو حنيفة هو مخير بين اظهاره واخراج خمسه وبين كتمانه لنا قوله عليه السلام في الركاز الخمس فيجب اظهاره واخراج الخمس منه لان غيره لا يستحق عليه شيء خالفنا فيجب عليه قضاء الصلاة **الصنف الثاني** ينتزع الغوص وكل ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وغير ذلك يجب فيه الخمس وهو قول علمائنا اجمع وبه قال الزهري والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك والثوري وابن ابي ليلى الخمس ينتزع وبه قال الحسن وابو ثور لنا عموم قوله عليه السلام في الغوص غوصوا فاخرجوا لنا لؤلؤا وفي الاخرى وتجدون في قعره ركازا ولانه مال مظهور عليه فيجب فيه الخمس كالغنيمة ولانه مستفاد من البحر فيجب فيه الخمس كالعنبر والمعدن والجامع ما اشتمل عليه من المصلحة الناشئة من الوجوه المذكورة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس وعن محمد بن علي بن ابي عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والتاموت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا وجب فيه الخمس واجتج المخالف بقول ابن عباس ليس فيما لفظ البحر شيء انما هو شيء دسره البحر وكان يجيء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فخلفا له ولم يجئ عن احد منهم اخذ شيء منه ولان الاصل عدم الوجوب والجواب عن الاول ان قول ابن عباس لا حجة فيه بجواز ان يكون فيها ما لم يبلغه الرسول صلى الله عليه وآله وعن الثاني ان عدم النقل عنهم لا يدل على العدم لان عدم النقل عنهم متواتر وهو مسلم لكن عدم النقل المتواتر لا يستلزم عدم الحكم اذ اكثر القضايا الشرعية معقولة الحكم ولان عدم النقل عنهم يدل على عدم اخذهم ممنوعا لما تقدم نقلا مستفيضا عن اهل البيت عليهم السلام وهم اعرف باخذ الاحكام وعن الثالث ان الاصل يرجع اليه مع عدم النقل الجامع ويجوز فلا **فروع الاول** التنين قال الشيخ انه نبات من البحر وقيل هو من عين في البحر وقيل العنبر جيفة في البحر الجزيرة فلا باكله شيء لانه مال لا ينمى بالتجارة فاشبه الاثمان ولانه طاهر فيتناوله الاصل فيه منفعته واذا وضع عليه علم ظاهره ويؤمن انه اذا بقي تغير منفعته فلم يكن للظاهر شيء يأكله **الثاني** المعتبر اخذه بالغوص كان له حكم في غير النصاب على ما بأتي وان اخذ من وجه الماء كان له حكم المعادن **الثالث** قال الشيخ الجوهر المستخرج من البحر لا خمس فيه فان اخرج بالغوص او اخذ قصدا ففيه الخمس فيه بطريق الاولى لانه ربح الحاصل بالاتجار والفوائد التي يعتبر فيها مؤونة السنة لا بالغوص كيف كان **الرابع** المسك لا شيء فيه وهو قول اهل العلم كافة الا ورقا عن احمد وعمر بن عبد العزيز لنا انه صيد فلا شيء

٥٣٨ الصنف الخامس لما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والزراعات والصنائع وجميع انواع الاكتسابات لا خلاف بل الاول من الثلاثة والزراعات
عن مؤنة السنة على الاقتصاد [illegible] اجماع الفرقة المحقة كافة ويدل قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية بتقريب
الاية كما لا تنافي [illegible] كل ما [illegible] ولغة ذات الحرب [illegible] غنموا ما [illegible] وقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تنفقوا [illegible] على ان المراد بالمخرج من الارض المعادن و
الكنوز والمنفق فيها امر الخمس على ما سيذكر وكذا في المستفيضة [illegible] من الروايات عن اهل البيت عليهم السلام ففي الصحيح [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس
فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب
لهم به الولادة انه ليس عند الله شيء يوم القيامة اعظم من الزنا [illegible] صاحب الخمس يقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا وفي الصحيح عن محمد بن الحسن الاشعري قال
كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك
فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وعن علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي
بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وصنائعهم قلت والتاجر عليه والصانع بيده فقال اذا امكنهم
بعد مؤنتهم وعن علي بن مهزيار [illegible] اختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله
فكتب [illegible] علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى [illegible] هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا [illegible] الى غير ذلك
كثيرة [illegible] الغنائم [illegible]
كالكنوز وغيرها من المعادن **فروع الاول** قال ابو الصلاح الحلبي يجب ايضا في الميراث والهبة والصدقة من [illegible]
[illegible] ويمكن ان يحتج لابي الصلاح بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب
[illegible] جعفر عليه السلام [illegible] الغنائم والفوائد [illegible] تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء
قدير والغنائم والفوائد [illegible] والجائزة من الانسان [illegible] والميراث الذي لا يحتسب
من غير اب ولا ابن **الثاني** قال ابن الجنيد [illegible] او نحو ذلك [illegible]
[illegible] ولو لم يخرج الانسان [illegible] الزكاة التي لا خلاف فيها [illegible]
الاموال [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الخياط ليخيط قميصا بخمسة [illegible] **الثالث** لا فرق بين جميع انواع الاكتساب
في ذلك [illegible]
[illegible] الشيخ في الصحيح عن الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى [illegible] وقطيعة لي في [illegible]
[illegible] فكتب يجب عليك فيه الخمس [illegible] **الصنف السادس** الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز [illegible]
الاخر ولا [illegible] اخرج منه الخمس وحل الباقي ذكره اكثر علمائنا [illegible]
[illegible]
امير المؤمنين عليه السلام [illegible] فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى
قد رضي من ذلك المال بالخمس [illegible] السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال اني كسبت
[illegible] اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين تصدق بخمس مالك
فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال **فروع الاول** لو عرف مقدار الحرام وجب عليه اخراجه سواء قل من الخمس او كثر
لو عرف صاحبه [illegible] **الثاني** لو [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] **الرابع** روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسا ويطيب له [illegible] **الصنف السابع**

الثالثة اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب عليه الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة او لم يكن وسواء كانت عشرية او غيرها قال مثل المبسوط وقال
[illegible] انه اشتراها صنو عن العشر ووجب عليه الخمس قال ابو حنيفة يصير من خراج وقال الثوري والشافعي واحمد لا شيء عليه
ولانه ليس لاحد اعتراضها وقال مالك الخمس عليه لقولنا ان في اسقاط العشر اضرارا بالفقراء فاذا تعرض لذلك وضع عليهم فاخرج الخمس ويدل عليه ما رواه
الشيخ عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس **فرع** هل هذا الحكم مختص بارض الزراعة
وهو ما فتحها او يشمل المساكن اطلاق الاصحاب يقتضي الثاني والاظهر الاول لان المتبادر من الاطلاق الاول لا سيما اذا ذكر ذلك في الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة لانها ملك لا ما تقول به وجه الخمس في الفوائد غنيمة فيه
تحت هذا المذهب **المبحث الثاني في النصاب مسئلة** النصاب في الكنز عشرون مثقالا فلا يجب فيما دونه حتى يبلغ هذا المقدار وهو اختيار الشيخ
قال الشافعي في الجديد وقال في القديم لا يعتبر النصاب بل يجب في قليله وكثيره وبه قال مالك وابو حنيفة ولنا ان قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق
صدقة وقوله عليه السلام ليس في دون عشرين مثقالا شيء واذا لم يجب فيما دون النصاب في الذهب والفضة لا يجب في غيرهما لعدم القائل ومن طريق الخاصة ما
رواه ابن بابويه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس لانه
في الحقيقة مشتمل على النصاب المعتبر عنده وهو لانه [illegible] فيجب اخراج الخمس من الاول فما عنه نصاب الزكاة كالمعدن والزرع [illegible] المخالف فيحتج بقوله
عليه السلام في الركاز الخمس لانه مال مخموس فلا يعتبر فيه النصاب كالغنيمة والجواب ان ما ذكرتموه معارض بما قلناه فيقدم الاول لانه
من جنس الخصوص [illegible] الا انه [illegible] الاحاديث الا انه عن الشافعي ايضا فهو في النصاب كالمعدن [illegible] الثاني
اصلا اشد من المناسبة فقدم مرجحه [illegible] انا اولى عن الثالث **فروع الاول** لو بلغ النصاب بعد الحول لا يجب
فيه الا ان يكون عشرين مثقالا اما اذا بلغها وجب الخمس فيما زاد عليه كان لو زاد وكثر **الثاني** هل يعتبر النصاب في جواهر الشرف
مثقالا الاعتبار بالذهب والفضة فيهما اما سائر الجواهر فيعتبر بقيمة احدهما **الثالث** لو وجد كنزا دون النصاب لم يجب عليه شيء [illegible]
[illegible] من المال الزكوي وقيل او من غيره كان للمال الزكوي مضافا او تم بالركاز [illegible] للشافعي وقد ضم
تحمل الواجب [illegible] **الرابع** لو وجد كنزا دون النصاب ثم وجد كنزا آخر بعد النصاب واجتمعا نصابا فقد وجب الخمس [illegible]
[illegible] لان الركاز لا يوجب [illegible] كان بمنزلة اللقطة [illegible] **مسئلة** يعتبر النصاب في المعادن في قول
الاصحاب قال الشيخ في النهاية والمبسوط يعتبر بما لا تبلغ الخمس [illegible] لا يعتبر فيه ابو حنيفة
ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين
دينارا ولانه مال مستخرج من الارض فاشبه الكنوز احتج ابو داود بما اجماع الاصحاب على ايجاب الخمس في المعادن قليلة كانت او كثيرة واحتج ابو حنيفة
بانه مال مخموس فلا يعتبر فيه النصاب والجواب عن الاول ان الاجماع [illegible] عن الشافعي [illegible]
[illegible] لا يشتمل على النصاب وانما ملكه [illegible] يجوز لا اعتبار عن الثالث [illegible] فانه لا يعتبر فيها
الحول مع اعتبار النصاب **مسئلة** [illegible] الثالث [illegible]
الصلاح والمشهور الاول [illegible] محمد بن ابي نصر [illegible] احمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس لا يجب فيه
الخمس ما يخرج من البحر واللؤلؤ والياقوت [illegible] الشيخ وايضا [illegible] على ما اعتبرناه من النصاب [illegible]
وايضا [illegible] المعادن [illegible] الشيخ [illegible] وهو لقوله [illegible] دينارا
والفضة [illegible] الاشكال [illegible] **مسئلة**
النصاب [illegible] الشافعي [illegible] ان الاصل [illegible]
اخبروا ان الواجب [illegible] **مسئلة** [illegible] النصاب [illegible]
النصاب [illegible] بالربع [illegible]
[illegible] الاشتراط ولا [illegible]
[illegible] **مسئلة** النصاب [illegible] على
[illegible] كالذهب والفضة [illegible] الى الآخر [illegible] في الذهب

كتاب الخمس

وضمّ هنا ما لا عمل من الزكاة فيجب عندنا الخمس حتى لا زكاة وهو مختص بالقيمة فلا اعتبار باتحاد الجنس بخلاف الزكاة **مسألة** في النصاب

في نصاب الغوص

الغوص دينار واحد فما بلغ قيمته دينارا وجب فيه الخمس وما نقص عنه فلا شيء فيه ذهب إليه علماؤنا وخالف فيه الجمهور كافة لانهم قالوا ليس فيه شيء

[illegible] على أهل الضيق وعندنا اعتباره بخبر [illegible] فيكون منها فلا بد من اعتبار النصاب [illegible] بعد المؤنة وما يخرج أهل المغايص وأراد بالغوص

ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن علي عن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب

والفضة هل فيه زكاة فقال إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وهو يتناول الغوص خاصة لما بينا من اعتبار النصاب في المعادن وانه عشرون دينارا

فرع لو غاص فأخرج دون النصاب ثم غاص ثانيا فأخرج ما يتم النصاب [illegible] وجوب الخمس [illegible] الوجوب إن كان تركه في الأولى

النصب [illegible] لان ترك [illegible] اجماعا بل يؤدي قليلا او كثيرا وجب الخمس **مسألة**

ويجب في فوائد الاكتسابات والارباح في التجارات والزراعات [illegible] بعد المؤنة ومؤنة عياله سنة ذهب إليه علماؤنا

روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صدقة الا عن ظهر غنى وايجاب الخمس قبل اخراج المؤنة ينافي هذا الحديث ومن طريق الخاصة ما

رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل

وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وعن علي بن مهزيار [illegible] الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان

مسألة ولا يجب في الفوائد المذكورة من الارباح والمكاسب على التعجيل بل يتربص الى تمام السنة ويخرج عن الفاضل خمسه لعدم الدليل

الدال على الفور مع [illegible] الا بعد [illegible] معلومة المقدار الا بعد [illegible]

[illegible] من الامور [illegible] مع ان الخمس لا يجب الا بعد

ذلك كله فكان من [illegible] المكلف [illegible] الى تمام الحول [illegible] ان يخرج من اول السنة [illegible] واخرج

خمس الباقي كان افضل [illegible] مما يجب فيه الخمس غير ما ذكرناه هنا **مسألة** ولا

يجب في غنائم دار الحرب [illegible] من المعادن [illegible] بل يجب الخمس في [illegible] الثالثة [illegible]

بالتخصيص **البحث الثالث في كيفية قسمته** [illegible] لا خلاف بين الاصحاب في ان سهم الله تعالى وسهم رسوله

وسهم ذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل [illegible] قال بعض اصحابنا [illegible]

لرسوله وسهم لذي القربى [illegible] الثالثة الباقية لليتامى والمساكين وابن السبيل [illegible] قال الشافعي وابو حنيفة [illegible]

[illegible] فان لله خمسه وللرسول [illegible] وآله والرسول لانه [illegible]

الله صلى الله عليه وآله [illegible]

الشيخ عن حماد بن عيسى [illegible] رواه بعض اصحابنا [illegible] العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال [illegible]

كما [illegible] عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه

[illegible] الرسول للامام وخمس ذي القربى [illegible] الرسول [illegible] والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم

الى غيرهم [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام سئل فما كان لله فلمن هو قال للرسول وما كان للرسول فهو للامام [illegible]

[illegible] فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم

للمساكين وسهم لابن السبيل [illegible] بما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الخمس [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم [illegible]

ثم [illegible] بين الناس ثم قسم الخمس [illegible] يأخذ خمس الله لنفسه ثم

يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

اسقاط بعض حقه [illegible] فلا [illegible] لم يرد [illegible]

[illegible] الله تعالى سهم رسوله [illegible] **مسألة** قال الشيخان المراد بذي القربى الامام خاصة وهو [illegible]

اكثر علمائنا وقال بعض اصحابنا المراد [illegible] النبي صلى الله عليه وآله من ولد هاشم وقال الشافعي المراد [illegible] النبي صلى الله عليه وآله

من ولد هاشم والمطلب [illegible] الكبير والقريب والبعيد للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] وقال المزني من اصحابه [illegible]

الذكر والانثى [illegible] ذوي القربى في الاية [illegible] الواحد [illegible] هو الامام [illegible]

لم يرد [illegible] الاجماع [illegible] وابن السبيل [illegible] الا ان المراد [illegible] الواحد [illegible]

حان لو جوابه لان اعتبار النصابة

البحث الثالث في كيفية قسمته

الذين [illegible] عليه

في المراد من ذي القربى

هنا لئلا يخلو من صورة النزاع وعاد وفاة الشيخ عن يوسف منهم الله وسهم سوله لولي الامر بعد الرسول صلى الله عليه وآله في زمانه وسهم لله صرف
منه فله نصف الخمس كاملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم ايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف وذهب
احمد بن محمد رفع الحديث قال والخبر في ذلك النصف خاصة والنصف الثاني من المساكين وابن السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله الذين لا تحل لهم
الصدقة وروى ابو بكر عن بعض اصحابنا قال وحكى عن الفريابي لقرابة الرسول صلى الله عليه وآله وهو الامام ثم ان الشيخ ادعى الاجماع
على ذلك احتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وآله قسم سهم ذي القربى بين بني هاشم والمطلب والجواب بالمنع من ذلك فلعله قسم من الخمس قسما
لاجلهم الاخر الباقي لغيرهم **مسئلة** قد بينا ان سهم الله لرسوله صلى الله عليه وآله يصنع في خمسه ما شاء من المصالح في الحرب هي الاموال المأخوذة بالقهر
والقتال وعن الحرب انواع الغنائم وهي الفيء وهو المال المأخوذ بغير حرب يحل ولا ركاب كالمال الذي يجلوا عنه خوفا او يدعوه لكفرهم
عوض الجزية والخراج وغيرهما وبعد وفاته صلى الله عليه وآله يرجع عندنا الى الامام القائم مقامه في مصالح المسلمين وقال الشافعي ينتقل سهم
رسول الله صلى الله عليه وآله الى المصالح كبناء القناطر وعمارة المساجد لعموم السلم والقضاة واشباه ذلك وقال ابو حنيفة سقط بموته عليه السلام
لنا ان النبي صلى الله عليه وآله جعل له باعتبار ولاية على المسلمين وحقوقه تجب بحياته ومصالحهم فينتقل الى المتولي للنص وقد علمنا
بوجوه ما تقدم من الاحاديث المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام ان سهمه لا من الخمس ويكون باقيا بعد موته ولا يسقط كسائر التقاسيم **مسئلة**
سهم ذي القربى عندنا الامام يجعله الرسول صلى الله عليه وآله فلا يسقط بموت النبي صلى الله عليه وآله الدنا انه تعالى اضاف السهام في ذي القربى بلام التمليك فلا
يسقط بموته صلى الله عليه وآله مع اتفاقهما على ان المستحق له قرابة النبي صلى الله عليه وآله لنا انه تعالى اضاف السهام في ذي القربى بلام التمليك فلا
يسقط سهمه بموت الرسول صلى الله عليه وآله كغيره من اهل السهام **مسئلة** المراد باليتامى والمساكين وابناء السبيل في آية الخمس ما يصدق
الاول من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وهم ولد عبد المطلب هاشم وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب خاصة دون غيرهم من بني عبد
اكثر علما وقال الشافعي سهم ذي القربى لقرابة النبي صلى الله عليه وآله وهم اولاد هاشم وابي المطلب خاصة وقال ابو حنيفة انه لاولاد هاشم خاصة
مع اتفاقهما على ان لليتامى والمساكين وابناء السبيل غير مختص بالقرابة بل هو عام في المسلمين وقال ابن الجنيد منا يدخل بنو المطلب في
الاسهم الثلاثة دون غيرهم من ابناء المسلمين ومساكينهم وابناء سبيلهم لكونهم ينتهون الى غير القرابة الا بعد كفايتهم والحق انهم جميعا كافة على
الاصناف الثلاثة من المسلمين في الاسهم الثلاثة لنا ان حق الخمس عوض عن الزكوة فيصرف الى من منع منها ولان بني هاشم شرفا على غيرهم فخصوا
باشرف الصدقتين كما اختص غيرهم بالادنى ولان امامنا النبي صلى الله عليه وآله بجعل الله بني هاشم اشرف منا ولو شاء لجعلهم
غيرهم لكان الامامة في غيرهم ثم اذا خصوا بالزكوة فكذا في الخمس لقوله عليه السلام انما بنو
ابي عبد الله عليه السلام واما عن البتي صلى الله عليه وآله انه قال انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وشبك بين اصابعه فقوله عليه السلام انما بنو
هاشم وبنو المطلب شيء واحد الجواب المراد بذلك النصرة لا استحقاق الخمس وحرمان الزكوة **مسئلة** وانما يستحق من بني عبد المطلب من ثبت
البنوة لاب واستحقاق من انتسب اليه بالام فولد البنات خواهما المنع وهو اختيار الشيخ وهو قول الجمهور وقال السيد المرتضى بالاستحقاق لنا ان النسب
يقتضي الانتساب بالاب كما نقال نحن بني تميم بالاب دون الام ولان الاحتياط يقتضي لهم من الشك لان مخالفنا يوجب الاخراج مطلوبة الثبوت

كتاب الخمس

في الذمة قطعا واستحقاقا من نصيب لا من غير معلوم قطعا فلا يبرأ الا بالدفع للمهدي ويؤيده ما ذكر عن السيد الصالح من قوله عليه السلام من كانت امه من
بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم والاحتجاج بقول رسول الله صلى الله
عليه وآله مثلا وابن ابي عمير عن الحسين عليهما السلام ضعيف اذ المراد الحيات لا الجنبة مسئلة هل يعتبر الايمان في اخذ الخمس قولان الاحوط في الذمة
الذمة ولان الكفر يبطله الا قال وهو لا يناسب اخذ الخمس لانه جبر لما فات على الكفر ويقويه ومؤمنهم عن ذلك لان فيه تقوية لمن عاد الله
ورسوله وقد يحتج عن ذلك ما اليه لا يرد فانها غير معتبرة لانه يعني بالقرابة وهو موجود في الناصبي خارجا لكافر ابا نقول مسئلة هل
يحمل الخمس من بلد المال مع وجود المستحق فيه او لا ليستحق طالبه من جهة الحاجة والعمر فيحمل عن بلد الاخر فيها صاحب الخمس ويرتفع مع المطالبة
فيكون هنا اقوال منها عدم بالتأخير وهو تسليمها والمبادرة للشريعة وذلك في المال لو سلمنا الى ابن الامر الى المستحق فيكون ضامنا
ومنها نقل حق لعدم التفريط ومنها من حضر البلد لمن تعرض ما يحصل المستحقين ويقول بعض الشافعية وقال الشافعي يقسم في البلد
كافة وينقل من بلد الى بلد الثاني بعض لمن حضر فيكون بحسب ما المستحق بالقرابة فيكون مشتركا بين الحاضر والغائب
كالميراث والحق ان ذلك لا يقتضي التشريك الا في الاحتياط او نقول مسئلة هل يشترط عندنا الايمان في الاخذ من خاصة ذوي القربى
قال الجمهور النسب قرابة الرسول فاختلفوا في اعطائهم ولهم عندهم لاستحقاقهم باعتبار القرابة لا بالحاجة ما لم يبلغ
من الاب من يبلغ العلم وعندنا يختص بالذرية من هاشم على ما تقدم وعند الجمهور انه عام لانه يرث منه العصبة الا قال الشيخ في
المبسوط لا يشترط الفقر وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يشترط الشيخ بعين الابن ولانه يستحق باسمهم فيستحق فيه غنيهم والفقر كذوي القربى
عندهم ولانه جعل شرطا فلا يعتبر الفقر لانه لو اعتبر فيه الفقر لدخل في ذلك لكن فلا يحتاج الى افراده بالذكر ولم يكن فيه ما يدل
على القول الاخر انه جعل الفاقة للمحتاج معونة لاهل الخمس فيختص باهل المسكنة اقتضاء بالحكم على الاسماء بلا انه احوط لانه
يحتمل عند الغنيين فلا يدفع الى الغني ولان الخمس جبر على ما فات من الزكاة مكلف بالدفع الى الغني من الخمس لان الغني لو كان له اب
ماله ما يستغني به فاذا كان المال له كان اولى بالحرمان انه يجوز للمال الانفع من ونحو الاب اما المساكين فالمعتبر فيهم الاشتراط انما يزاد
الفقر كذا لو اطلق الفقر من طرفه فيهم كذلك ابناء السبيل انما يتبع الاسباب في الجمع في الذكر والمراد منه قد يتفق في ابناء السبيل
فلا يشترط الفقر في هاشم نعم يشترط الحاجة في السفر الى البلد وان كان غنيا في بلده فيكون ذلك مستحقا كالزكاة مسئلة
وهل يجب تقسيط الاصناف الظاهر من كلام الشيخ انه يجوز على نظام الاية ولو منع من ذلك كان وجها والمشهور جواز ان يعطى واحد
عليه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام سئل عن قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال فما كان لله فلرسوله
وما كان للرسول فهو للامام قيل له ارايت لو كان صنف اكثر من صنف واقل من صنف كيف يصنع فقال ذلك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله
عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام والاحوط ما قاله الشيخ رحمه الله مسئلة مستحق الخمس من الزكاة والمعادن ونحوها
عندنا هم الاصناف الستة على ما قلناه اجمع وقال ابو حنيفة وقال الشافعي مصرفه مصرف الزكاة ولا يجب صرفه الى الاصناف على ما تقدم فيه
ما قلناه فقد سلف في الاصناف التي يجب فيها الخمس الجواب عليها على ما قررناه والكنز ان يصنف على المساكين وبرواية
اهل بيت النبي عن جلال من المدينة قال ايام حفص قال سقط على جرى بيرقهم بالكوفة معدنا ما شرفها انتقده قسم وهب
ال علي عليه السلام فقال احبها خمسا قال فدفعها الى علي عليه السلام خمسا عليها فدفعها الى الحسن عليه الاربعين
فقال ثم قال الخمس ما فضلها بينهم ولو حيث انه امر يصرفه الى الفقراء والمساكين من الذرية وحيث ان علي عليه السلام اعطاها
فرع لا يجوز صرفه الى من يجب عليه نفقته قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ذلك لنا انه ما هو وما اخرجه
ولا يجوز الى من يلزمه نفقته الاخذ احتج ابو حنيفة بما رواه جابر قال كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وآله فجاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة فاعرض عنه النبي صلى الله عليه
وآله ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله فحذفه بها لو اصابه لاوجعه فقال ياتي احدكم بما يملك فيقول هذه
صدقة ثم يقعد يتكفف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى والجواب يحتمل ان يكون البيضة دون النصاب فلا خمس فيها تعد وجبت
ان يكون فلا حق للفقر منها ويحتمل ان يكون عليه السلام الصدقة بجميعها على المستحق ويقدم الواجب عنها الاغنى مسئلة
اسهم الثلاثة التي للامام يكون لمن شاء منهم على ما شاء ويصرف عنهم الباقي للاصناف الثلاثة لهم الباقي للاصناف
الاخر لا يختص الغريب منهم بعد الاحد ولا الذكر ولا الانثى ولا الكبير ولا الصغير بل يصرف في جميعهم على ما يراه الامام من تفصيل وتسوية
الاسم لهم ولا على الشيعة وتفرقه في الحاضرين ولا يختص الا بالحاضر في البلد فقد سلف ان من في الخارج من علي كما لهم صلح